سواسية

العدد ٦٥

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان: ٩ شارع رستم - جاردن سيتي- الدور العاشر شقة ٥٠- القاهرة
تليفون: ٧٩٥١١١٢-٧٩٢٥١٤
فاكس: ٧٩٢١٩١٢

رئيس التحرير

عصام الدين محمد حسن

شارك في تحرير هذا العدد

أحمد زكي عثمان
سيد اسماعيل ضيف الله
فاطمة امام
محي الدين سعيد

الجمع الالكتروني
هشام السيد

خلاف وتصميم
أيمن حسين

المدير

بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي

د. محمد السيد سعيد

منسق البرامج

معتز الفجيري

في هذا العدد

٥ منظمات المجتمع المدني تنتزع حقها في مراقبة الانتخابات

انتصر القضاء المصري لحق منظمات حقوق الإنسان في مراقبة الانتخابات العامة بصفة رسمية، بما في ذلك حقها في دخول لجان الاقتراع. وتلقي "سواسية" الضوء على مجريات الصدام مع لجنة الانتخابات الرئاسية التي عمدت إلى المماطلة والتسويف في الاستجابة لمطالب المنظمات، كما تلقي الضوء على حيثيات ودلالات الحكم التاريخي الذي سيفتح الطريق لمراقبة الانتخابات البرلمانية.

٦ الانتخابات البرلمانية اختبار جديد لوعود الإصلاح في مصر

ينظر المراقبون باهتمام شديد إلى الانتخابات البرلمانية الوشيكة التي تشكل اختبارا جديا لنوايا الإصلاح في مصر، وخاصة أنها تأتي في وقت تشهد فيه البلاد حراكا سياسيا غير مسبوق، وتتجه فيه أحزاب المعارضة لتشكيل جبهة مشتركة لخوض الانتخابات، ويعلن من خلالها الإخوان المسلمون من أنفسهم بالترشيح لأول مرة باسم الجماعة المحظورة. فهل تتوافر إرادة حقيقية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وما هي الضمانات المطلوبة، وهل تتمكن المعارضة السياسية من تجاوز أزماتها وتقوى على المنافسة؟ أسئلة عديدة طرحتها الندوة التي نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قبل أسابيع قليلة من انطلاق الانتخابات البرلمانية.

٨ تأيين السياسة في سرادق "الزبونية الانتخابية"

كيف يختار الناخب مرشحه للبرلمان في الانتخابات القادمة في زمن تتراجع فيه السياسة والبرامج الانتخابية السياسية، لصالح العصبية وتأثير المال والخدمات المباشرة، أو في زمن بات فيه منطق "خد وهات" هو الذي يحكم العلاقة بين الناخب والمرشح على حد تعبير دراسة الباحثة المعروفة سارة بن نفيسة في كتابها "الانتخابات والزبائنية السياسية في مصر".

١٠ كيفما تكونوا يكن دستوركم!

يعد مخاض عسير ومؤلم ولد الدستور العراقي الجديد من رحم صراعات دموية وسياسية قاسية، فهل تفتح هذه الخطوة الهامة الطريق لبناء عراق جديد خلال من القهر والاستبداد والعنف ومن الاحتلال الأجنبي؟ ذلك ما يحاول أن يجيب عليه الكاتب العراقي المعروف صلاح نصراوي من خلال مقاله الذي يتناول المشكلات التي أحاطت باعتماد الدستور الجديد، كما يقدم إسهاما في تقييم ما حواه الدستور من نصوص.

١٤ هل يدعم العالم العربي المحكمة الجنائية الدولية؟

سؤال محوري طرحته ورشة العمل التدريبية التي نظمها مركز القاهرة لنشطاء منظمات المجتمع المدني في مصر حول المحكمة الجنائية الدولية. واستهدفت الورشة التعريف بالدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه هذه المحكمة في تحقيق العدالة الدولية عموما، وما يمكن أن يرتبه الانضمام لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية من التزامات وتأثيرات على صعيد النظام الإقليمي العربي.

١٦ إضراب الجوع: رسالة مفتوحة لضيوف قمة المعلومات في تونس

في الوقت الذي تستعد فيه تونس لاستضافة القمة العالمية لمجتمع المعلومات كان السجناء السياسيون وممثلون بارزون لمنظمات المجتمع المدني والمعارضة السياسية يعلنون إضرابا مفتوحا عن الطعام احتجاجا على التدهور المسارع في وضعية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الهجمة واسعة النطاق التي شنها النظام التونسي على الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومجمل منظمات المجتمع المدني.

الانتخابات الرئاسية
هل تصلح معياراً للنزاهة؟

عصام الدين محمد حسن

كما هو متوقع، فقد انتهت أول انتخابات رئاسية في مصر بإعادة "انتخاب" الرئيس مبارك -مرشح الحزب الوطني الحاكم- لولاية خامسة تستمر حتى العام ٢٠١١، وذلك بعد حصوله على أغلبية كاسحة -على حد تعبير الحزب الحاكم والإعلام الرسمي- وحصده تأييد أكثر من ٨٨٪ من مجمل من أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات، حيث حصد الرئيس أصوات ٦ ملايين و٣١٦ ألف مواطن من بين ٧ ملايين و٣٢٠ ألف مواطن أدلوا بأصواتهم، فيما حصل مرشح حزب الغد د. أيمن نور أقرب المنافسين -إذا جاز التعبير- على ٥٤٠ ألف صوت.

والمتابع لمسار هذه الانتخابات يستشعر حرص الحكومة وحزبها على توجيه رسالة إلى القوى الخارجية التي تابعت هذه الانتخابات مفادها أن مصر الرسمية تستجيب للضغوط الرامية للإصلاح والديمقراطية، وهو ما تبدى بشكل خاص في الحرص على الدور الحيادي البارز لأجهزة الأمن، وفي محاولة الإعلام المرئي المملوك للدولة الظهور -بدوره- بمظهر الحياد فيما بين المرشحين إعمالا لمبدأ تكافؤ الفرص، وتحقيق قدر نسبي من الشفافية في العملية الانتخابية، بالسماح -بعد طول عناد- لمنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بمراقبة العملية الانتخابية من داخل وخارج اللجان.

ومع ذلك فقد عجزت الحكومة وحزبها عن إقناع القوى السياسية والناخبين المصريين عموما بجدية الانتقال من نظام الاستفتاء إلى الانتخابات التنافسية بين أكثر من مرشح، بل ربما جاز القول إن سلوك الحكومة وحزبها قد برهن عمليا على غياب إرادة سياسية جادة تستجيب للضغوط المتزايدة داخليا من أجل الإصلاح.

فعلى أهمية ما أكدته التقارير المختلفة من حياد الأمن، والحياد النسبي للتليفزيون والفضائيات المصرية، فإن هذا الحياد لا يكتسب قيمته الحقيقية إلا في ظل انتخابات تنافسية بين أطراف متكافئة ولها وزنها داخل الساحة المصرية. والواقع أن الانتخابات التي جرت بين عشرة مرشحين كانت أبعد ما تكون عن تحقيق تلك المنافسة.

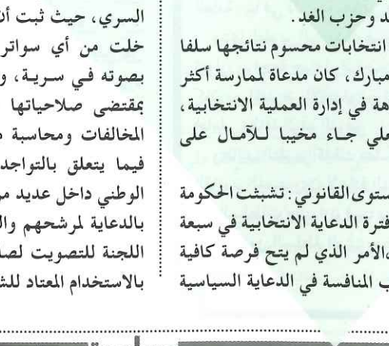

وكما ذكرنا من قبل فإن أكثر من ٥٠ عاما من قتل السياسة، وخنق العمل الحزبي في ظل تجربة التنظيم السياسي الوحيد، أو في ظل نظام الحزب الواحد في قالب تعددي، يشكل في حد ذاته عاملا حاسما يضمن غياب المنافسة السياسية والحزبية حتى لو أطلقت حرية الترشيح لمقعد الرئاسة دونما قيود.

ومع ذلك فقد جاء التعديل الدستوري للمادة ٧٦، ومن بعده قانون الانتخابات الرئاسية أكثر حزما في تبديد فرص المنافسة حتى من الناحية النظرية، بما أفضى إليه هذا التعديل عمليا من حرمان الشخصيات المستقلة، وممثلي الحركات السياسية الجديدة وممثلي الإخوان المسلمين من التقدم بمرشحيهم في هذه الانتخابات، فضلا عن أن هذا التعديل قد ترتب عليه إعلان حزبي التجمع والناصري المعارضين مقاطعة هذه الانتخابات احتجاجا على المنحى الذي انتهت إليه التعديلات أو رفضا لأن يكون مرشحوها مجرد كومبارس في الانتخابات. ومن ثم فقد بقيت المنافسة -إذا جاز التعبير- محصورة بين الحزب الحاكم وممثلي تسعة أحزاب أخرى لا يعرف الناخب في أحسن الأحوال إلا اثنين منها وهما حزب الوفد وحزب الغد.

ومع أن إجراء انتخابات محسوم نتائجها سلفا لصالح الرئيس مبارك، كان مدعاة لممارسة أكثر حيدة وأكثر نزاهة في إدارة العملية الانتخابية، فإن الأداء الفعلي جاء مخيبا للآمال على مستويات عدة.

أولا: على المستوى القانوني: تشبثت الحكومة وحزبها بحصر فترة الدعاية الانتخابية في سبعة عشر يوما فقط، الأمر الذي لم يتح فرصة كافية لمرشحي الأحزاب المنافسة في الدعاية السياسية وجذب اهتمام الجمهور وحفزه على الخروج من حالة السلبية، وربما يفسر ذلك ولو جزئيا عدم اقتناع الناخبين بجدية العملية الانتخابية، وهو ما وجد مردوده في استمرار ظاهرة العزوف عن المشاركة التي لم تتجاوز نسبتها أكثر من ٢٣٪ من مجمل قوام هيئة الناخبين، هذا إذا افترضنا أن الجداول الانتخابية سليمة، وأن إجراءات الاقتراع بدورها سليمة.

كما تشبثت الحكومة وحزبها كذلك بإجراء الانتخابات في يوم واحد في جميع المحافظات، رغم عدم كفاية أعداد القضاة، ومن ثم جاز للجنة الانتخابات الرئاسية أن توكل للقاضي الإشراف على أكثر من صندوق والاستعانة بعدد واسع من موظفي هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية في الإشراف، رغما عن المطاعن العديدة حول حدود استقلالهم وحيدتهم. وقد أدى ذلك عمليا إلى ارتباك العمل داخل عدد غير قليل من لجان الاقتراع، وإلى ذيوع الشكاوى المعتادة -وإن كان في نطاق أقل من أية انتخابات سابقة- حول التصويت أكثر من مرة في أكثر من لجنة والتصويت الجماعي فيما عرف بلجان الوافدين التي شكلت مدخلا ناجعا لمساعي الحكومة وحزبها لرفع نسبة المشاركة والتصويت عموما.

ثانيا: تتحمل اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية المسئولية عن قدر كبير من المشكلات التي كان من الممكن تفاديها، خاصة فيما يتعلق بالتأكد من سلامة الحبر الفوسفوري وتوافره داخل جميع اللجان قبل بدء عملية الاقتراع، والاطمئنان إلى توافر ضمانات التصويت السري، حيث ثبت أن الكثير من لجان الاقتراع خلت من أي سواتر تضمن للناخب الإدلاء بصوته في سرية، واتخاذ إجراءات حازمة بمقتضى صلاحياتها المطلقة لوقف عديد من المخالفات ومحاسبة مرتكبيها، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتواجد المستمر لأنصار الحزب الوطني داخل عديد من مقار الانتخاب وقيامهم بالدعاية لمرشحهم والتأثير على الناخب داخل اللجنة للتصويت لصالحه، وكذلك فيما يتعلق بالاستخدام المعتاد للشاحنات الحكومية في نقل

موظفي الحكومة والقطاع العام للإدلاء بأصواتهم بشكل جماعي.

والأهم من ذلك أن لجنة الانتخابات الرئاسية قد عمدت إلى الدخول في مواجهات غير مبررة، سواء مع القضاة باستبعاد المئات منهم من الإشراف على الانتخابات- أو مع منظمات المجتمع المدني التي ظل رئيس اللجنة -وحتى الساعات الأولى من بدء عملية الاقتراع- رافضا لمشاركتها في مراقبة الانتخابات، بالرغم من حصولها على حكم قضائي من محكمة القضاء الإداري بمنحها الحق في مراقبة الانتخابات، وبالرغم من صدور حكم لاحق من المحكمة الإدارية العليا يسجل ضمنا تحفظا على الصلاحيات والحصانة المطلقة للجنة، ويطالب بتعديل المادة ٧٦ من الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية الذي أتى بهذه اللجنة وحصن قراراتها من الطعن بأية صورة بالمخالفة لأحكام الدستور المصري.

ثالثا: أظهرت الانتخابات تقاعس أجهزة الدولة المختصة عن معالجة المشاكل المزمنة في جداول الناخبين، بحيث باتت هذه الجداول عمليا غير معبرة تماما عن هيئة الناخبين ومدخلا لمطاعن لا تنتهي في سلامة إجراءات التصويت ونسب المشاركة والنتائج النهائية. ولا يبدو أن الفرصة مهيأة لمعالجة هذه المشكلات قبيل الانتخابات البرلمانية المحدد لها أن تبدأ أولى مراحلها في الثامن من نوفمبر.

وإذا جاز القول إن الانتخابات الرئاسية (غير التنافسية) قد مرت بأقل قدر من المطاعن المؤثرة على سلامة نتائجها، فإن الأمر جد مختلف بالنسبة للانتخابات البرلمانية التي يفترض أن تشكل اختبارا أكثر جدية للخطاب الإصلاحي الرسمي في إدارة الانتخابات البرلمانية؛ يضفي عليها مزيدا من السخونة إقدام أحزاب المعارضة التقليدية على التنسيق فيما بينها وبين الحركات السياسية الجديدة فيما يسمى بالجبهة الوطنية للتغيير، وإعلان جماعة الإخوان المسلمين عن خوضها هذه الانتخابات بصورة مستقلة في عدد واسع من الدوائر تحت شعار "الإسلام هو الحل"، فضلا عن المنافسة -التي باتت تتشكل ظاهرة- فيما بين مرشحي الحزب الوطني ومطاريده الذين لم يدرجوا في قوائمه. وهي أيضا فوق هذا وذاك انتخابات تؤشر نتائجها المرتقبة لمستقبل المنافسة في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١١ التي تتطلب حصول أي حزب على ما لا يقل عن ٢٣ مقعدا في البرلمان ضمن شروط أخرى لإجازة تقدم أي حزب بمرشح للانتخابات الرئاسية بعد ست سنوات.

فإلى أي مدى تنجح الحكومة وحزبها في إقناع الرأي العام في الداخل والخارج بجدية توجهها نحو الإصلاح والديمقراطية؟ ذلك ما سيكشف عنه امتحان الانتخابات البرلمانية.

ائتلاف المجتمع المدني يطالب بتشكيل هيئة مستقلة للتحقيق في

خروقات الانتخابات الرئاسية

طالب ائتلاف المجتمع المدني -الذي يضم ٢٢ منظمة غير حكومية اجتمعت إرادتها على مراقبة الانتخابات الرئاسية- بضرورة تعديل المادة ٧٦ من الدستور مجددا لوضع حد للشروط التعجيزية التي تغلق الباب أمام منافسة حقيقية على مقعد الرئاسة، وإعادة النظر فيما تضمنته هذه المادة، وكذا قانون الانتخابات الرئاسية بشأن تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، وبما يضمن أن تصبح هذه اللجنة منتخبة من الجمعيات العمومية للمحاكم ولا تتمتع بحصانة غير مشروعة تضعها فوق الدستور والقضاء والقانون، مضيفا أنه لو كان قد تم الأخذ بتوصيات نادي القضاة في هذا الشأن لكان ممكنا تجنب أغلبية الخروقات التي شهدتها الانتخابات الرئاسية الأولى في مصر.

جاء ذلك من خلال التقرير الأولي الصادر عن الائتلاف بعد أيام قلائل من انتهاء الانتخابات الرئاسية. وقد اعتبر التقرير أن لجنة الانتخابات الرئاسية شكلت أهم مصدر لإرباك الانتخابات بدءا من تشكيلها المعيب وصلاحياتها الفضفاضة والواسعة وقراراتها المحصنة من الطعن عليها وتصريحات مسئوليها المتعنتة، مشيرا إلى أن سلوك اللجنة كاد يطيح بمجمل العملية الانتخابية، وخاصة من خلال استبعاد عدد كبير من القضاة الجالسين واستبدالهم بمحاميّ الحكومة، والإصرار على منع منظمات المجتمع المدني من مراقبة الانتخابات والطعن على حكم القضاء الإداري الصادر لصالح هذه المنظمات، ثم عودة اللجنة للتراجع عن تعنتها بعد بدء عملية التصويت بساعتين لتعلن موافقتها على دخول مراقبي منظمات المجتمع المدني داخل اللجان، دون تفسير واضح لترددها.

ورصد التقرير العديد من مظاهر التدخل والضغوط الإدارية من قبل بعض أجهزة ومؤسسات الدولة استهدفت التأثير على العاملين لديها لتأييد مرشح الحزب الوطني، وامتدت هذه الضغوط على رجال الأعمال وشركات القطاع الخاص لإجبارهم على وضع لافتات وملصقات للدعاية لمرشح الحزب الوطني، كما أشار التقرير إلى شواهد عديدة أكدت استخدام حافلات المؤسسات الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال في تعبئة وحشد العاملين للتصويت لصالح مرشح الحزب الوطني.

كما رصد التقرير مظاهر عديدة لخرق قواعد الدعاية الانتخابية، حيث جرى التغاضي عن تواجد أعضاء الحزب الوطني داخل الفضاء الانتخابي للجان الاقتراع وقيامهم بالدعاية الانتخابية، على الرغم من أن قانون الانتخابات الرئاسية يحظر مختلف أشكال الدعاية الانتخابية قبل يومين من بدء الاقتراع.

وقد طالب ائتلاف المجتمع المدني رئيس الجمهورية بإنشاء هيئة تحقيق مستقلة تتولى التحقيق في الخروقات التي أحاطت بانتخابات السابع من سبتمبر، وتضع التوصيات المناسبة لتفادي هذا النمط من الخروقات في الانتخابات البرلمانية، مؤكدا أن إنشاء هذه الهيئة وطبيعة تكوينها وصلاحياتها سيكون مؤشرا على مدى توافر إرادة سياسية جادة للإصلاح ومن أجل توفير مقومات النزاهة والشفافية في الانتخابات البرلمانية التي بدأت أولى مراحلها في التاسع من نوفمبر ٢٠٠٥.

وأكد الائتلاف على ضرورة الالتزام بالإشراف القضائي الكامل على أية انتخابات مقبلة، بحيث يكون موكلا إلى قضاة المنصة دون غيرهم، وشدد على ضرورة الفصل بين مؤسسات الدولة والحزب الحاكم لمنع استخدام المال العام وتوظيف منشآت الدولة وأجهزتها وسياراتها في ترجيح كفة الحزب الوطني الحاكم، كما دعا إلى تقنين الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني في مختلف الانتخابات العامة، بما في ذلك دورها في مراقبة عمليات الفرز وإعلان النتائج على جميع المستويات.

ودعا التقرير إلى إنشاء هيئة مستقلة تضم ممثلي الأحزاب ونادي القضاة ومنظمات المجتمع المني تتولى مراجعة جداول الناخبين وتنقيتها إلى حين الانتهاء من مشروع بطاقات الرقم القومي الذي كان من المفترض الانتهاء من تعميمه عام ٢٠٠٣، بحيث يصبح حق التصويت مقصوراً فقط على حاملي بطاقة الرقم القومي.

وطالب التقرير كذلك بتشكيل لجنة قومية من ممثلي الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني وخبراء القانون الدستوري، لإعادة النظر في الدستور الحالي بما يؤسس لجمهورية ثانية تستند إلى الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها وتضع حداً لتغوّل سلطات رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية وتعزز دور السلطة التشريعية في رقابة السلطة التنفيذية وتضمن الاستقلال الكامل للسلطة القضائية.

الانتخابات الرئاسية

غير تنافسية.. غير عادلة..
تعبر فقط عن إرادة من شارك فيها

أكد التقرير الختامي الذي أصدرته "الحملة الوطنية لمراقبة الانتخابات" أن الانتخابات الرئاسية المصرية التي جرت في السابع من سبتمبر ٢٠٠٥ لا يمكن أن توصف إلا بأنها انتخابات غير تنافسية، وغير عادلة وتعبر فقط عن إرادة من شارك فيها، مشيرا إلى أن الانتخابات قد جرت في مناخ أعطى للرئيس مبارك وحزبه اليد العليا في صنع القرار وتحديد موعد ومكان المعركة الانتخابية وأساليبها.

والمعروف أن "الحملة الوطنية لمراقبة الانتخابات" تشكل تحالفا بين أربع منظمات غير حكومية هي: جماعة تنمية الديمقراطية وجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء والمنظمة العربية للإصلاح الجنائي ومركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.

ضياع سياسي

دلل التقرير على ما ذهب إليه بالإشارة إلى ما انطوى عليه التعديل المفاجئ للمادة ٧٦ من الدستور من خداع سياسي لأحزاب المعارضة التي شاركت فيما سمي بالحوار الوطني مع الحزب الوطني الحاكم أظهر من خلاله الحزب الوطني -فضلا عن رئيسه- رفضا شديدا لأية مطالب تتعلق بتعديل الدستور، وهو ما انصاعت إليه أحزاب المعارضة ووافقت على إرجاء مطالبها لما بعد الانتخابات البرلمانية، ثم تأتي مبادرة الرئيس لتعديل المادة ٧٦ وإجراء انتخابات رئاسية لتحقق ارتباكا شديدا في صفوف المعارضة المصرية.

وأضاف التقرير أن الحزب الحاكم قد استغل سيطرته الكاسحة على البرلمان، ليمرر تعديلا دستوريا منافيا لنصوص دستورية مستقرة وينشئ لجنة للإشراف على الانتخابات ويحصن قراراتها من أية سبل للطعن عليها.

واعتبر التقرير أن إسناد رئاسة اللجنة إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا يعطي انطباعا مسبقا بعدم الحيدة بحكم أن رئيس الجمهورية يستقل بتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأضاف التقرير أن الإصرار على ألا تتجاوز الدعاية الانتخابية فترة ثلاثة أسابيع ما كان له أن يوفر أية فرصة للمنافسين لمواجهة الحزب الوطني ومرشحه الذين يمتلكون جميع وسائل الاتصال الجماهيري، وهو الأمر الذي كان يعني لدى الجميع أن المعركة محسومة سلفا من قبل أن تبدأ.

مناخ موات

وأضاف التقرير أن البيئة السياسية والقانونية تمنح رئيس الجمهورية الذي هو أحد المتنافسين سلطات غير محدودة في صنع القرار، وتمنح حزبه ميزة تفضيلية واسعة بالقياس للأحزاب الأخرى، حيث يسيطر وحده على أكثر من ٩٨٪ من مقاعد المجالس الشعبية والمحلية التي تعتبر بنص الدستور جزءا من السلطة التنفيذية، والتي يعتبر رئيس الجمهورية -المرشح- هو رئيسها الأعلى.

كما أوضح التقرير أنه نتيجة للتماهي بين الحزب الوطني والدولة المصرية والامتيازات التي يحصل عليها المنتمون لهذا الحزب الذي يحكم بلا انقطاع بمسميات مختلفة منذ يوليو ١٩٥٢، فإن الحزب استقطب بشكل كامل مجموعات من رجال الأعمال الذين اكتسبوا عن طريق عضويتهم به وارتباطهم بجهاز الدولة مزيدا من الثروة والنفوذ، ومن ثم لم يكن غريبا أن يقدم رجال الأعمال وشركات القطاع الخاص دعمهم وتأييدهم لمرشح الحزب الوطني دون سواه.

أخطاء جسيمة

وسجل التقرير أن الأداء الأمني كان محايدا إلى حد كبير، وهو الأمر وثيق الصلة بغياب المنافسة الحقيقية، وكذا غياب مظاهر العنف والتوتر، ومحدودية حالات التزوير. لكن التقرير أكد في الوقت ذاته على أن اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية قد ارتكبت أخطاء جسيمة تستوجب مساءلة رئيسها سياسيا على الأقل، مشيرا في ذلك إلى الصراع الذي خاضته اللجنة في مواجهة القضاة واستبعادها أعدادا منهم ووصمهم بأنهم معارضون سياسيون، فضلا عن استعانتها بشكل واسع بأعداد من غير القضاة وإخلالها بالتركيبة الوظيفية للقضاة عند توزيع العمل، وكذا اشتباك لجنة الانتخابات الرئاسية في نزاع قضائي مع مؤسسات المجتمع المدني لحجبها عن متابعة سير العملية الانتخابية، وتقصير اللجنة في توفير أحبار غير قابلة للمحو في مختلف الدوائر، الأمر الذي مكن بعض العاملين في أجهزة الحكم المحلي من استغلال ذلك لدفع البعض للتصويت أكثر من مرة عن طريق لجان الوافدين. وأضاف التقرير أنه رغم تورط أنصار الحزب الوطني في العديد من المخالفات التي يؤثمها قانون الانتخاب، فإن لجنة الانتخابات الرئاسية لم تسجل مخالفة واحدة، ولم تتخذ أي إجراء فعلي لوقف الانتهاك العلني للقانون.

لجان الوافدين

ولاحظ التقرير أن مؤشرات التصويت في الانتخابات الرئاسية تجزم بأن ما اصطلح على تسميته بلجان الوافدين كان الباب الواسع الذي استخدمته السلطات المحلية لرفع نسبة المشاركة السياسية بشكل عام، وبشكل خاص في المحافظات الحدودية التي ارتفعت فيها نسبة التصويت. ولفت التقرير النظر في هذا الصدد إلى أن إجمالي عدد الناخبين الوافدين في بعض المحافظات قد فاق إجمالي عدد الناخبين الأصليين في محافظات أخرى بأكملها!

وأكد التقرير أن النتائج المعلنة رسميا، والتي أظهرت أن نسبة المشاركة السياسية لم تتعد ٢٣٪ فقط من مجمل الناخبين تعد في حد ذاتها مؤشرا على زيف النتائج المعلنة للاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور، والتي قيل إن نسبة المشاركة فيها وصلت إلى ٥٣٪، الأمر الذي اعتبره التقرير تأكيدا لما سبق أن أعلنه نادي القضاة من أن إرادة الأمة قد زيفت في الاستفتاء على التعديل الدستوري، الذي جرت بموجبه انتخابات الرئاسة.

هذا وقد تناول التقرير -الذي يضم أكثر من مائتي صفحة- إلى جانب نتائج مراقبة الانتخابات، تأثير ضغوط البيئة الدولية والإقليمية والداخلية على مسار الانتخابات الرئاسية، وتحليلا لمؤشرات التصويت فيها، علاوة على موقف المؤسسات الدستورية من تعديل المادة ٧٦ من الدستور والتشريعات التي صاحبتها.

شهادة قضاة مصر على الانتخابات الرئاسية

نتائج الانتخابات

تحيطها الشكوك وانعدام الشفافية

أكد تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها نادي القضاة لتقييم إشراف القضاة على الانتخابات الرئاسية وما صاحبها من تجاوزات، أن التجاوزات الواقعة تؤثر على النتائج المعلنة وبشكل خاص فيما يتعلق بنسبة الحضور للتصويت، والأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وإن كان هذا التأثير لا يرقى إلى النيل من النتيجة النهائية للانتخاب.

ووجه التقرير انتقادات شديدة إلى لجنة الانتخابات الرئاسية التي رفضت أن تلتقي بقضاة مصر من خلال نادي القضاة للتداول في شأن القواعد التي ستحكم الانتخابات الرئاسية باعتبار أن القضاة هم المسند لهم دستوريا الإشراف على الانتخابات ولديهم قدر كبير من الخبرة من واقع مشاركتهم في الإشراف على انتخابات تشريعية سابقة.

كما تجاهلت اللجنة الرئاسية التفسير القانوني الذي قدمه النادي ردا على الإصرار على إجراء الاقتراع في يوم واحد، وإمكانية إجرائه على عدة أيام، لضمان الإشراف القضائي الكامل والحقيقي على الانتخابات واستهجن التقرير موقف لجنة الانتخابات الرئاسية وتعمدها استبعاد أعداد كبيرة من القضاة، دون مبرر واضح، وعلى الرغم مما هو معروف من عدم كفاية أعداد القضاة للإشراف الكامل على الانتخابات في يوم واحد.

كما انتقد التقرير كذلك موقف اللجنة الرئاسية من منظمات المجتمع المدني -والمتمثل في رفض السماح لهذه المنظمات بالمراقبة حتى يوم الانتخاب- وأكد التقرير في هذا السياق على أن إشراف القضاة على الانتخابات لا يمنع مراقبتها من قبل منظمات المجتمع لأن أساس الثقة في أي عمل يقوم به القضاة هو الشفافية التي يتم بها هذا العمل.

جداول الناخبين

ورصد التقرير قائمة واسعة من الملاحظات والمشكلات والتجاوزات التي من شأنها أن تغلف النتائج النهائية بقدر من الشكوك، ويأتي في مقدمة هذه القائمة كشوف الناخبين وما تعانيه من قصور فادح ومزمن، أفضى إلى انصراف بعض الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم لعدم العثور على أسمائهم، بينما أتيح لأعداد أخرى من الناخبين أن تدلي بصوتها أكثر من مرة أمام لجان متعددة، رغم وجود الحبر الفوسفوري الذي تأكد عدم سلامته في كثير من اللجان، وانعدام وجوده في لجان أخرى أو تسليمه للجان في وقت متأخر من بدء عملية الاقتراع.

وأكد التقرير أن إجراء الانتخابات في يوم واحد وما رتبه ذلك من إشراف القاضي على أكثر من صندوق، قد خلق حالة من الفوضى والتزاحم داخل العديد من اللجان وأفضى عمليا إلى انصراف بعض من أدلوا بأصواتهم دون غمس أصابعهم في الحبر الفوسفوري.

وأوضح التقرير أن قيام لجنة الانتخابات الرئاسية باستبعاد ١٧٠٠ قاض من الإشراف على الانتخابات ترتب عليه إسناد رئاسة بعض اللجان الفرعية لكبار السن من القضاة والنساء من هيئة النيابة الإدارية وقضايا الدولة، وهو ما تسبب في غياب الإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع. وفضلا على ذلك فقد سجل التقرير قيام بعض اللجان العامة باستبعاد بعض القضاة المشرفين في اللجان الفرعية بسبب تشددهم في تطبيق القانون والتعليمات.

وأضاف التقرير أنه بالمخالفة لما طالب به نادي القضاة من ضرورة إسناد سكرتارية اللجان الانتخابية للعاملين بالمحاكم والنيابات فقد جاء اختيار الكثير منهم من العاملين بالحكم المحلي، ومن المحافظة ذاتها أو البلدة التي يشرفون فيها على الانتخابات، ومن ثم فإن بعضهم -كما لاحظ التقرير- حاول التأثير على الناخبين لصالح مرشح بعينه، بل وحاول تزوير بعض البطاقات لصالح المرشح ذاته.

مخالفات واسعة

كما رصد التقرير كذلك تقاعس لجنة الانتخابات الرئاسية عن اتخاذ إجراءات رادعة في عدد من وقائع التعدي على القضاة أثناء مباشرتهم لمهامهم. وفضلا على ذلك فإن اللجنة الرئاسية لم تقم بتسليم الشمع الأحمر للقائمين على الإشراف لضمان تحريز بطاقات إبداء الرأي، وهو ما أفضى إلى تسليم جميع بطاقات إبداء الرأي دون تحريز إلى اللجان العامة، الأمر الذي يجعلها عرضة للعبث ويفقدها الثقة عندما تكون محلا للطعن أمام اللجنة الرئاسية.

وأكد التقرير وقوع مخالفات واسعة للقانون فيما يتعلق بالوافدين، فعلى حين أجاز القانون للناخبين الذين يتصادف وجودهم خارج نطاق المدينة أو القرية المقيدين بها أن يدلوا بأصواتهم أمام أي لجنة، شريطة تقديم بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته، فقد ثبت السماح لأعداد كبيرة من المواطنين بالتصويت خارج اللجان المقيدين بها باعتبارهم وافدين، دون تقديم بطاقاتهم الانتخابية، بناء على ما تردد أن هناك تعليمات شفهية من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية تسمح للوافدين بالاقتراع ببطاقة الهوية فقط. وطبقا لملاحظات عديد من القضاة -سجلها التقرير- فقد شهدت بعض اللجان تدفق أعداد كبيرة من المواطنين بشكل جماعي للإدلاء بأصواتهم إلى اللجان باعتبارهم وافدين، ولفت التقرير النظر إلى أن دفعات من المواطنين "الوافدين" قد وفدوا إلى اللجان تقلهم شاحنات تابعة لأجهزة الدولة والقطاع العام!

وفيما يتعلق بمرحلة فرز الأصوات أوضح التقرير أن تعليمات لجنة الانتخابات الرئاسية قد حظرت على رؤساء اللجان الفرعية والعامة بالمحافظات إعلان نتيجة الفرز، وهو ما نجم عنه أن تتم عملية الفرز أحيانا في غيبة مندوبي المرشحين وفي سرية تامة، حالت دون الوقوف على دقة نتيجة الفرز والطعن عليها من قبل المرشحين، وهو ما أحاط العملية بالشكوك وانعدام الشفافية اللازمة لإسباغ المصداقية على العملية الانتخابية.

وطالب التقرير بضرورة إشراف القضاء الكامل على أية انتخابات قادمة ومراجعة الجداول الانتخابية وتنقيتها والسماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات، ضمانا للشفافية. كما أكد على ضرورة الحرص على التزام الشفافية في كل قرار يصدر وفي كل تصرف يتم لأنها هي التي تعطي لأي عمل المصداقية التي تدعو إلى الثقة فيه، وهو ما كانت تفتقده تماما لجنة الانتخابات الرئاسية، على حد تعبير تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها القضاة لتقييم مسار الانتخابات الرئاسية.

منظمات المجتمع المدني

تنتزع حقها في مراقبة الانتخابات

بعد ساعات قليلة من بدء عملية الاقتراع في الانتخابات الرئاسية تخلت لجنة الانتخابات الرئاسية عن عنادها، وأعلنت رسميا السماح لمؤسسات المجتمع المدني بمراقبة العملية الانتخابية من داخل لجان الاقتراع وخارجها.

فاطمة إمام

وكانت اللجنة قد دخلت في صدام غير مبرر مع منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني التي أعلنت عن تشكيل عدة ائتلافات لمراقبة الانتخابات الرئاسية في جميع مراحلها، وهو ما رفضته اللجنة بدعوى أن القضاء يشرف على الانتخابات ولا يجوز مراقبة القضاء.

وإزاء هذا التعنت اضطرت منظمات المجتمع المدني للجوء إلى القضاء من أجل انتزاع حقها في مراقبة الانتخابات.

وأكدت أربع منظمات حقوقية قامت بتحريك الدعوى القضائية أمام مجلس الدولة على تمسكها بحقها في المراقبة، مشيرة في ذلك على وجه الخصوص إلى التقرير الذي أصدره نادي قضاة مصر لتقصي الحقائق عن إشراف القضاء على استفتاء تعديل الدستور، وما شهده من تلاعب وتزوير، وكذلك ما نسب إلى اللجنة الرئاسية من أنه سوف يسند الإشراف على الانتخابات الرئاسية إلى أعضاء من هيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، معتبرا أنهم جميعا من القضاء، مما يجعل الخوف من فساد العملية الانتخابية تخوفا له مبرراته.

وقد جاء حكم محكمة القضاء الإداري مؤيدا أحقية منظمات المجتمع المدني في المراقبة، مشيدا قضاءه على سند قانوني من أن الثابت من أحكام المادة ٧٦ من الدستور، وأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن انتخابات الرئاسة أن المشرع حدد اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية تحديدا حصريا ولا يجوز منح اللجنة اختصاصا غير مخول لها صراحة" وأضاف الحكم أن عبارة الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز تنصرف إلى الإشراف المباشر من جانب اللجنة على إجراءات الانتخابات، وضمان حيدتها ونزاهتها، كما أن اختصاص اللجنة بالفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب ينصرف إلى تلك التظلمات والطعون المقدمة من أطراف عملية الانتخاب من ناخبين ومرشحين لهم اتصال مباشر بعملية الانتخاب واختصاص اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص ينصرف إلى ما يندرج في اختصاصها المحدد تشريعيا، ولا يمتد بحال من الأحوال إلى اختصاصات تخرج عن عظيم الاختصاصات المسندة لها وتزج باللجنة فيما هو من صميم اختصاص السلطة التنفيذية والذي يخضع بدوره لرقابة القضاء ومنها على وجه القطع التعامل مع منظمات المجتمع المدني والتنظيمات السياسية خارج نطاق العملية الانتخابية في مرحلتي الترشيح والانتخاب بمفهوم الإشراف العام على الانتخاب المعهود إلى لجنة الانتخابات الرئاسية.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن قرار اللجنة المنصرف إلى رفض متابعة الانتخابات الرئاسية من قبل المنظمات والجمعيات المدنية يخرج عن الاختصاصات المحددة حصرا للجنة الانتخابات الرئاسية ولا يخرج عن كونه قرارا إداريا يخضع لمحكمة القضاء الإداري...و رفضت بالتالي الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى.

وأضافت المحكمة أن منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان تهدف إلى إحياء الفكر الديمقراطي بين طبقات الشعب وفئاته ومتابعة نزاهة العملية الانتخابية، ومن ثم يحق لها هذه المتابعة.

وقد أكد تقرير هيئة مفوضي الدولة المقدم للمحكمة الإدارية العليا التي نظرت الطعن الذي تقدمت به لجنة الانتخابات الرئاسية على حكم محكمة القضاء الإداري أن قيام منظمات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان بمتابعة الانتخابات لا يعد تدخلا في عمل اللجنة أو في العملية الانتخابية وإنما هو من قبيل المشاركة الحميدة في العملية الانتخابية الديمقراطية، كما أنه مطلوب في ضوء إجراء الانتخابات في يوم واحد، وليس تحت إشراف كامل من القضاء، فالقاضي سيكون مسئولا عن أكثر من صندوق انتخابي ومشاركة أفراد فاعلين (دون التدخل بالفعل في العملية الانتخابية سلبا أو إيجابا) في الرقابة على الانتخابات الرئاسية، إنما هو أمر مساعد ومعين للقاضي على أن تجرى الانتخابات بنزاهة وحيدة كاملتين، ومنظمات المجتمع المدني لا تتدخل في العملية الانتخابية، وإنما ستكون رقيبا نزيها وحياديا، ومن ثم لا تثريب عليها في ذلك.

ومع ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا سارت في الاتجاه المعاكس لما قضت به محكمة القضاء الإداري وما أوصى به تقرير هيئة مفوضي الدولة، حيث جاء حكمها الصادر بجلسة ٦/ ٩/ ٢٠٠٥ متضمنا إلغاء الحكم الصادر لصالح منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوي مشيرة في ذلك إلى أنها أمام نص دستوري صريح في المادة ٧٦ يضفي حصانة مطلقة على قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، وإن كان يحسب للمحكمة أنها أهابت بالمشرع الدستوري أن يعيد النظر جديا في نص هذه المادة بحيث يرجع إلى الأصل العام والمبادئ المستقرة في شأن عدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء الإداري.

تحسين الصورة

وقد أكد بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن تراجع لجنة الانتخابات الرئاسية عن موقفها المتعنت جاء متأخرا وأن قرارها بالسماح لمندوبي منظمات المجتمع المدني بدخول اللجان، لم يبلغ لكل اللجان الانتخابية بل بلغتها فقط لوسائل الإعلام لتحسين صورتها.

والمعروف أن قضية مراقبة الانتخابات كانت قد أثارت جدلا شديدا ليس فقط فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات المجتمع المدني، بل أيضا فيما يتعلق بالمراقبة الدولية التي باتت عرفا سائدا للتدليل على الشفافية، ومع ذلك فقد أصرت السلطات على رفض القبول بمبدأ الرقابة الدولية بدعوى أنها تعد انتهاكا للسيادة الوطنية. وقد أكد بهي الدين حسن مدير المركز في تصريحات صحفية أن وجود أربع مؤسسات دولية تعمل في القاهرة لمراقبة ومتابعة الانتخابات، وهي المعهد الديمقراطي الأمريكي والمعهد الجمهوري الأمريكي والمركز الدولي للصحفيين ومنظمة هيومان رايتس ووتش.

وانتقد بهي تصريحات وزير الخارجية الذي نفى وجود رقابة أجنبية على الانتخابات، مؤكدا أنها معدومة الصلة بالواقع الفعلي؛ لافتا إلى أنه حتى لو لم تكن هناك منظمات دولية فإن السفارات الأجنبية لها دور في المتابعة والتقييم، مشيرا إلى أن لجنة الانتخابات الرئاسية وكذلك الحكومة تتصرف كالنعامة وتدفن رأسها في الرمال، متجاهلة أن الرقابة المحلية والدولية، باتت روتينا عند إجراء أي انتخابات في العالم.

الانتخابات البرلمانية
اختبار جديد لوعود الإصلاح

تحت عنوان "ضمانات حيادية ونزاهة الانتخابات البرلمانية" نظمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مؤتمرا يومي ٢٣، ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٥ حضره عدد من خبراء القانون والسياسة والإعلام وأجمعوا خلاله على أن إجراء أية انتخابات نزيهة يتطلب أولا تنقية الجداول الانتخابية وتسليمها إلى جميع المرشحين فيها دون تمييز وقبل وقت كاف من إجراء هذه الانتخابات إلى جانب رفع يد الأجهزة الإدارية عن مجمل العملية الانتخابية للحد من أي محاولات للتلاعب فيها لصالح مرشحي الحزب الحاكم. وشهد المؤتمر إجماعا على ضرورة وجود رقابة دولية على الانتخابات وتشكيل حكومة ائتلافية تضم ممثلين لكل الأحزاب والقوى السياسية تتولى إعداد دستور جديد للبلاد وإجراء انتخابات عامة جديدة.

محيي الدين سعيد

وقال حافظ أبو سعدة أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إن الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥ تختلف عن أية انتخابات برلمانية سابقة لكونها تأتي في ظل صحوة مستمرة للقوى والحركات السياسية والمجتمعية المطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري وإجرائها في ظل اهتمام واسع من قبل الرأي العام المحلي والدولي. وأكد أبو سعدة على أن تحقيق النزاهة في هذه الانتخابات لن يتأتى دون التزام الجهات الرسمية المختلفة، سواء كانت الأمنية أو الإعلامية بضمانات الحيدة والموضوعية خلال فترة الدعاية الانتخابية وحتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

وأكد أبو سعدة ضرورة السعي لفرض تغيير قسري سلمي على الحزب الحاكم بالضغط لتشكيل حكومة ائتلافية تضم ممثلين لكل القوى والأحزاب السياسية الموجودة على الساحة المصرية، وذلك لإعداد دستور جديد للبلاد وإجراء انتخابات عامة جديدة بعد عامين.

صياغة شيطانية

وشدد الفقيه الدستوري المعروف الدكتور إبراهيم درويش على صعوبة تحقيق الإصلاح والتغيير بالشكل المطلوب في الانتخابات البرلمانية، مرجعا ذلك إلى الاندماج الكامل بين الحزب الوطني الحاكم وجميع أجهزة الدولة ومؤسساتها. وقال درويش "إن تعديل المادة ٧٦ من الدستور هو الأسوأ في تاريخ مصر وتم بصياغة شيطانية لتقرير مستقبل مصر في السنوات القادمة وجعله في يد الحزب الحاكم بين من وصفهم بـ"أسوده القدامى" و"ثعالبه الجدد".

وطالب د.عاطف البنا أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة بتعديل النظام الانتخابي والأخذ بنظام القوائم النسبية المفتوحة للجميع وغير المقصورة على الأحزاب السياسية، إلى جانب ضرورة تنقية الجداول الانتخابية وإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية.

قضاة المنصة

فيما حدد المستشار أحمد مكي نائب رئيس محكمة النقض ورئيس لجنة تقييم قرارات الجمعية العمومية لنادي القضاة مطالب القضاة بالسماح لمنظمات المجتمع المدني المحلية بالرقابة على الانتخابات، إلى جانب تحقيق إشراف قضائي كامل وحقيقي على الانتخابات عن طريق قضاة "المنصة" واختيار الجمعيات العمومية للقضاة لهم؛ منتقدا أداء لجنة الانتخابات العليا في الانتخابات الرئاسية الأخيرة.

وشن نجاد البرعي مدير جماعة تنمية الديمقراطية هجوما حادا على لجنة الانتخابات العليا التي يرأسها وزير العدل واصفا إياها بأنها لجنة غير مستقلة ولا تملك أية إمكانيات أو كفاءات تمكنها من الإشراف الحقيقي على الانتخابات ورصد الانتهاكات الواقعة بها. وقال إن هذه اللجنة تمثل "خصما" لمنظمات المجتمع المدني التي لا تثق في أدائها وتسعى إلى مراقبته. وقال إن اللجنة اقتصرت على ١٢ شخصا من كبار السن الذين تعتبرهم المنظمات الحقوقية مدانين إلى أن يثبتوا العكس ويقدموا دلائل براءتهم لمجتمعهم.

فيما أكد العضو القيادي بجماعة الإخوان المسلمين د.عصام العريان أن توافر إرادة سياسية في انتخابات حرة سوف يحقق ٨٥٪ من ضمانات نزاهة الانتخابات القادمة وأن غياب هذه الإرادة يعني استمرار معوقات تحقيق هذه النزاهة، مشيرا إلى أن هذه الإرادة يمكن أن تأتي طواعية أو تتحقق كراهية بالضغوط الشعبية المستمرة.

وقال العريان إن الانتخابات البرلمانية ستكون فاصلة وبداية لتحقيق الإصلاح، مشيرا إلى أن حصول قوى المعارضة على ثلث مقاعد البرلمان القادمة من شأنه على الأقل تحقيق إصلاحات لائحية داخل مجلس الشعب بعد أن حولته اللائحة الحالية إلى ما يشبه المجالس المحلية.

أحزاب مأزومة

ودعا الدكتور أسامة الغزالي حرب رئيس تحرير مجلة "السياسة الدولية"، وعضو لجنة السياسات بالحزب الوطني الأحزاب السياسية إلى نقل العمل السياسي من مستوى النخبة إلى مستوى الجماهير والعمل على جذب فئات الشعب المختلفة لحلبة السياسة لتحقيق تحول ديمقراطي حقيقي في البلاد، مشيرا إلى أن عدم الاعتراف الرسمي بالحركات والقوى السياسية ذات التواجد والثقل الشعبي الحقيقي سوف يظل أحد مظاهر تشوه الحياة السياسية في مصر.

وانتقد د.عمرو الشوبكي الباحث بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام طريقة نشأة الأحزاب السياسية في مصر، مشيرا إلى أن الأحزاب الرئيسية الموجودة تعاني أزمة جمود داخلي وعدم الرغبة في تطوير خطابها السياسي أو الانفتاح على الأجيال الجديدة داخلها وخارجها. وقال إن الاعتراف الرسمي بأحزاب كالوسط والكرامة من شأنه دفع هذه الأحزاب لتطوير نفسها.

كما انتقد الشوبكي استبعاد جبهة المعارضة التي تم تشكيلها مؤخرا ضم حزب الغد إليها ومعاناتها من الخلافات الثنائية بين بعض أعضائها كجماعة الإخوان وحزب التجمع والخلاف بين حزبي الوفد والغد.

وأشار الشوبكي إلى استمرار التداخل بين الحزب الوطني وكافة مؤسسات الدولة، موضحا أن هذا الأمر يجعل المعارضة بقواها المختلفة تواجه الجهاز الإداري للدولة بكامله في الانتخابات القادمة، مدللا على ذلك بتكالب آلاف الأشخاص على الحزب الوطني رغبة منهم في دفعه لترشيحه إياهم على قوائمه الانتخابية لتحقيق المصالح من وراء هيمنته على الجهاز الإداري والخدمي للدولة.

وانتقد الشوبكي رفع جماعة الإخوان المسلمين شعار "الإسلام هو الحل" وقال إنه لم يعد هناك مصطلح فكري الآن يقدم الوصفة السحرية لحل كل مشكلات المجتمع، مشيرا إلى أن الفترة الماضية وما شهدته من زخم سياسي دفعت بشعار "الإصلاح السياسي هو الحل" ليشكل أولوية لدى جميع الأحزاب والقوى السياسية المصرية، بما فيها جماعة الإخوان قبل الانتخابات التشريعية.

جبهة التغيير

ودافع حسين عبد الرازق أمين عام حزب التجمع التقدمي الوحدوي عن أداء أحزاب المعارضة الرئيسية، مشيرا إلى أن التعددية الحزبية في مصر مقيدة وغير حقيقية وتواجه انصرافا من قبل الشعب المصري عن العمل السياسي والعام، إلى جانب الحصار الحكومي المفروض على أنشطتها واستمرار قانون الطوارئ، وتزوير الانتخابات والتعذيب داخل السجون والمعتقلات. وقال إن الجبهة الوطنية للتغيير نأت بنفسها عن التدخل

في الصراع داخل حزب الغد، فيما نأت جماعة الإخوان المسلمين بنفسها عن الدخول مع الجبهة في القائمة الانتخابية الموحدة لوجود قائمة جاهزة بالفعل لدى الجماعة. وقال إن الجبهة نجحت في تنسيق المواقف بين مرشحيها في ١٧٩ دائرة انتخابية على مستوى الجمهورية، مشيرا إلى أن الجبهة ستطرح خلال أيام برنامجها السياسي المشترك، والذي تحدد فيه مطالب الإصلاح السياسي والدستوري وإلغاء الطوارئ ومحاربة الفقر والغلاء والبطالة.

فيما دعا جورج إسحاق منسق الحركة المصرية من أجل التغيير "كفاية" إلى التركيز على كيفية مواجهة التلاعب في جداول الناخبين لصالح مرشحي الحزب الحاكم، وقال إن الجبهة الوطنية للتغيير بدأت بالفعل في إرسال طلبات للمنظمات الدولية المختلفة لدعوتها لمراقبة الانتخابات التشريعية القادمة.

فيما شدد المستشار محمود الخضيري رئيس نادي القضاة بالإسكندرية على حاجة مصر إلى سلطة تشريعية حقيقية تراقب السلطة التنفيذية وتحاسبها. وقال الخضيري إن ذلك يتطلب توفير عدد من الضمانات في مقدمتها تنقية الكشوف الانتخابية من الأسماء المكررة وأسماء المتوفين ومد الإشراف القضائي الحقيقي والكامل إلى داخل وخارج اللجان الانتخابية وإبعاد مراكز الاقتراع عن مراكز الشرطة والسماح بمراقبة منظمات المجتمع المدني لمجمل العملية الانتخابية.

ووصف الخضيري تزوير الانتخابات بأنه يمثل عملا من أعمال الإرهاب يتساوى في نتيجته مع قتل الأبرياء لكونه يمثل قتلا لإرادة الأمة في اختيار ممثليها.

تشاؤم

أما المستشار هشام البسطويسي نائب رئيس محكمة النقض فقد شدد على أن مصر لم تشهد من قبل إجراء انتخابات أو استفتاءات تحت إشراف قضائي كامل وحقيقي عليها، مشيرا إلى أن الإشراف الحقيقي لم يتجاوز ٤٪ في أية انتخابات وكانت بقية نسبة الإشراف لغير القضاة. وعزا البسطويسي تزايد المطالبات بالإشراف القضائي على الانتخابات العامة والنقابية والطلابية في مصر إلى أزمة الثقة المتبادلة في المجتمع بين مختلف فئاته ومؤسساته.

وأبدى البسطويسي تشاؤما إزاء إمكانية إجراء انتخابات نزيهة في مصر في الوقت القريب، مشيرا إلى أن مطالب استقلال القضاء ورقابة المنظمات الأهلية المحلية والدولية وإشراف لجنة قضائية مستقلة على الانتخابات لم تتحقق بعد، ورحب البسطويسي بالرقابة الدولية على الانتخابات، مشيرا إلى أنها لا تمثل تدخلا في الشئون الداخلية للبلاد ولا تمس استقلالها أو كرامتها كما يدعي البعض.

ودعا مجدي عبد الحميد مدير الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية إلى التركيز على معركة استقلال القضاء واعتبارها "المعركة الأم" خلال العامين القادمين لكل فئات المجتمع، مشيرا إلى ضرورة العمل بجانب ذلك على كشف وفضح التجاوزات والانتهاكات بالانتخابات البرلمانية وتقديمها للرأي العام المحلي والدولي.

فيما اعتبر نبيل عبد الفتاح- الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام أن أية محاولة جادة للإصلاح في مصر يجب أن تبدأ بالأساس بتحييد الدولة المصرية، مشيرا إلى أن جهاز الدولة متحيز للصفوة الحاكمة منذ ثورة يوليو ١٩٥٢. ولفت ضياء رشوان الباحث بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام إلى ظاهرة تحول المؤسسات الدينية إلى إحدى مرجعيات التدخل الإداري في الانتخابات، مدللا على ذلك بموقف القيادات الدينية الإسلامية والمسيحية في انتخابات الرئاسة الأخيرة، مطالبا بمراقبة مدى التزام دور العبادة بعدم التدخل في العملية الانتخابية.

ضياء رشوان:

المؤسسات الدينية أصبحت إحدى مرجعيات التدخل الإداري في الانتخابات

الخضيري:

تزوير الانتخابات عمل من أعمال الإرهاب

الانتخابات الرئاسية ومستقبل الإصلاح

عقد برنامج دراسات الشرق الأوسط في الجامعة الأمريكية ندوة بعنوان "الانتخابات ومستقبل مصر"، في ٢٨/٩/٢٠٠٥، وقد شارك في هذه الندوة د. محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية وبهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وقد تناولت الندوة بالتقييم أول انتخابات رئاسية تعددية في مصر وانعكاسات هذه الانتخابات علي آفاق المستقبل في مصر.

و قد أكد كل من حسن وسعيد أن إعادة انتخاب الرئيس مبارك، ما هي الا انتصار محدود للقوي المناهضة للتغيير. وقد أكد سعيد أن قدرة مبارك علي السيطرة علي زمام الامور داخل الحزب الحاكم وكذلك إثارة مخاوف المواطنين ورجال السلطة -المتورطين في قضايا الفساد- من البديل القادم، هي أبرز العوامل التي أدت إلى حسم مسار الانتخابات لصالح مبارك.

وفي سياق تقييمه لتجربة الانتخابات الرئاسية، أشار بهي الدين إلى عدة نقاط منها ما يتعلق بالجانب الفني من العملية الانتخابية، وأثار تساؤل عن النسبة الحقيقية للمشاركة عما اذا كانت ٢٣٪ كما صرحت لجنة الانتخابات الرئاسية أم أنها اقل من ذلك، كذلك تطرق إلي إشكالية الوافدين وما أحيط بهذا الموضوع من لغط، وأثار مشكلة بطاقات التصويت وكشوف الناخبين.

أما عن السياق السياسي للانتخابات، أشار حسن إلي ما سبق الانتخابات من متغيرات منها التعديل القاصر للمادة ٧٦ من الدستور ومدة الدعاية الانتخابية التي لم تمكن المرشحين من عرض برامجهم علي الناخبين.

وبمعرض حديثه عن حصاد الانتخابات، اعتبر بهي أن قوى المجتمع المدني ونادي القضاة وأحزاب المقاطعة الايجابية هم الفائزون الحقيقيون.

وقد أكد بهي أن مستقبل الإصلاح في مصر لن يتحدد بهذه الانتخابات بقدر ما يتحدد بمدي الديناميكية السياسية المرجوة التي ولدت منذ أكثر من عام، بفضل ميلاد صحافة مستقلة حقيقية وشجاعة، وجماعات سياسية جديدة وشجاعة، ومجتمع دولي غير من توجهاته بدعم النظم الاستبدادية في المنطقة، وأصبح طرفا فاعلا في المعادلة الداخلية.

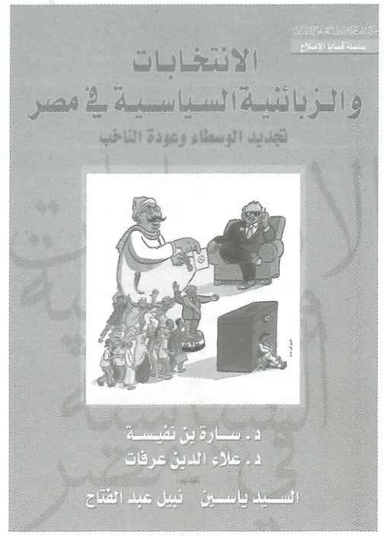

تأبين السياسة في سرادق "الزبونية"

سيد إسماعيل ضيف الله
باحث ومدير تحرير رواق عربي

انطلقت صفارة الانتخابات البرلمانية في مصر، فهل ستختلف عن سابقاتها من حيث الأداء الانتخابي ونسبة المشاركة،وشكل المنتج النهائي (مجلس الشعب)، أم أن هذا الاحتمال غير وارد ما دامت المباراة تجري على أرض الحزب الوطني ووفقاً لأسلوبه في اللعب الانتخابي؟

وهو الأسلوب الذي استطاع أن يفرضه على بعض منافسيه، بينما قلده البعض الآخر طواعية وانبهاراً،فراحت القوى السياسية المعارضة تجاريه في مزيد من تجريف التربة السياسية المصرية على الرغم من البوار الذي أصابها نتيجة حجب السياسة لسنوات وعقود؛ حيث لا قيمة للأيديولوجيات والبرامج الانتخابية على تلك الأرض، لتبقى القيمة والسعر العالي في السوق الانتخابي المصري لمنطق الزبائنية (تقليدية/عصبوية) كانت أو (حديثة/فردية).

يبدو من قائمة المجمع الانتخابي للحزب الوطني أنه مازال يصر على العصبوية كمدخل وحيد لحصد مقاعد الأغلبية في البرلمان، والتمثيل بجثة الحزبية والبرامج الانتخابية والأيديولوجيات. والسؤال: إذا كانت هذه الانتخابات مسألة حياة أو موت بالنسبة لأي قوة سياسية تسعى للتداول السلمي للسلطة؛ حيث تحتاج لحصد ٥٠٪من مقاعد مجلسي الشعب والشورى، حتى يمكنها تقديم مرشح للانتخابات الرئاسية القادمة، فما هي القوة الشرائية للإخوان المسلمين ولحبهة المعارضة في السوق الانتخابي المصري؟ والأهم ما المنطق الذي يحكم الناخب المصري في اختيار نائب في البرلمان؟ وهل يتعارض هذا المنطق حتماً مع الديمقراطية ويعوق الإصلاح السياسي المأمول؟

المنطق الذي يحكم الناخب المصري في هذا الموسم- مثلما كان في المواسم السابقة- هو الزبائنية الانتخابية (خدمات)، وهذا ما تستخلصه سارة بن نفيسة في كتابها الهام "الانتخابات والزبائنية السياسية في مصر.. تجديد الوسطاء وعودة الناخب" الصادر مؤخراً عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فبين المرشح والناخب، وسطاء، والوسطاء دورهم أساسي في ترجيح كفة مرشح على آخر، واللغة المشتركة بين المرشح والوسطاء وهيئة الناخبين لا تجد فيها مفردات من قبيل البرامج الانتخابية، الأيدولوجيات، الالتزام الحزبي،وإنما تجد مفردات من قبيل "بناء مسجد، بناء مدرسة، ترخيص مباني، ترخيص سلاح، "واسطة" لإدخال أحد الأبناء لكلية الشرطة.

إذن العلاقة بين المرشح والناخب في هذا السوق الانتخابي الموسمي هي علاقة تبادل منفعة صريح، (وبين الشاري والبايع يفتح الله)، العملة في هذا السوق هي الصوت الانتخابي الجمعي أولا وأخيرا، والصوت الانتخابي الفردي مؤخرا-منذ انتخابات ٢٠٠٠ فقط- وهذا الصوت الانتخابي تتم مقايضته بالخدمات المحلية عبر الوسطاء (كبير عائلة، مندوبي انتخابات، رئيس جمعية شرعية،...الخ).

فمن من المرشحين يملك القدرة على الشراء؟ فهذه الخدمات لا يملك أن يقدمها إلا من كان يملك عدة ملايين يمكنه أن ينفقها على بعض الخدمات، أو (المرشح الذي بينه وبين أجهزة الدولة عمار)، فإذا ما نجح يستطيع أن يوفر بعض هذه الخدمات لدائرته، أو المرشح الإسلامي الذي يعتمد على رصيد الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقوم بها الجمعيات الإسلامية في بعض الدوائر.

والمفارقة، أن تحول النائب في البرلمان إلى عمدة للدائرة، أو وسيط بين الأهالي والأجهزة الإدارية، بدأ مع النظام الجمهوري، وبالأحرى نظام يوليو(ناصر-السادات- مبارك)؛ حيث كان النواب ومازالوا في الغالب "نواب النظام"، وفقدوا إلى حد بعيد الدور السياسي الذي كان يقوم به النائب في ظل الملكية، أو بالأحرى في ظل الفترة شبه الليبرالية. وذلك على الرغم من الاشتراك بين الفترة شبه الليبرالية ونظام يوليو في شكل الممارسة الاجتماعية للتصويت؛حتى أنه يمكن القول أن المصريين يتوارثون الظواهر الانتخابية القائمة على منطق "الزبائنية الانتخابية" دون فارق كبير بين مصر الملكية ومصر الجمهورية، حيث التوسط المفرط بين المرشح والأهالي عن طريق"الناخبين الكبار غير الرسميين"وغياب شبه تام للناخب الفرد الذي يدلي بصوته في سرية تامة، والأهمية القصوى للروابط المحلية للنائب،وضرورة الروابط العائلية والاجتماعية، فضلا عن ثقل الهيمنة الاجتماعية والاقتصادية.

إن إشراف القضاء على انتخابات ٢٠٠٠ أعاد نسبيا الناخب الفرد إلى الساحة،لكن لم تكن عودته إلا لتأكيد نوع جديد من الزبائنية، حيث يعيد الفرد بناء عصبيته غير التقليدية ليس استجابة لرؤية أو موقف سياسي شخصي، وإنما لما يمكن أن يحصل عليه من خدمات من النائب، خاصة إذا كان من أولئك الباحثين عن فرصة عمل، وشقة لإتمام مشروع زواجه. فالناخب الفرد غالبا ما يعارض سياسيا الحزب الوطني بعيدا عن صندوق الانتخابات، لكنه ينتخب مرشحه القادر على شراء صوته الانتخابي.

لن يعيد الدور السياسي والتشريعي للنائب إلا أن تكون انتخابات المحليات تحت إشراف القضاء، وتمنح هذه المجالس السلطة اللازمة للقيام بمهامها، ليتمكن النائب من أداء دوره السياسي. لكن أين ذلك البرلمان الذي يمكنه أن يعيد النظر في كيفية إنتاج النخبة البرلمانية؟هل يمكن لهذه الانتخابات أن تأتي لنا بمثل هذا البرلمان؟!

هذا احتمال ضعيف،ليس لأن ثقافة المصريين ترفض الديمقراطية والإصلاح حسبما يشكو البعض، وإنما لأن القوى المعارضة السياسية رسخت بممارساتها الانتخابية منطق الزبائنية في اختيار النائب، وفي نفس الوقت تشكو من أنها لا تستطيع أن تجاري الحزب الحاكم في ذلك إلا في عدد بسيط من الدوائر؛ وغالبا ما يتنازل عنها الحزب الوطني لإدراكه لأصول اللعب الانتخابي!!

وبالتالي، فعلى المرشح المعارض (الفقير)، والذي ليس بينه وبين أجهزة الدولة عمار، أن يكتفي بالحصول على تعاطف هيئة الناخبين،لا أصواتهم،وعليه أن يعذرهم ويقدّر موقفهم،لأنهم لن يستطيعوا التعبير عن غضبهم من الحزب الحاكم أو ضيقهم به بالتصويت للمعارضة، فقط يستطيعون إحراجه في أي دائرة بالتصويت لمن رفض هو ترشيحهم،وهو في الغالب الأقرب إلى الناس (خدميا وعصبويا).

وإذا كان البعض يعتقد أن إشراف القضاء يمكنه أن يواجه "التزوير من أعلى"، مما يتيح الفرصة لمرشحي المعارضة للفوز بعدد كبير من المقاعد في ظل انتخابات نزيهة، فإن هذا الاعتقاد ينبغي أن يعاد النظر فيه بعدما تبين أن انتخابات الرئاسة التي يقال إنها كانت تمت تحت إشراف كامل للقضاء لم يتعد إشراف القضاء عليها نسبة ٤٪ من اللجان الفرعية. وهي نفس نسبة الإشراف القضائي على الاستفتاء الأخير على تعديل الدستور. فهل تصلح هذه النسبة لاستعادة الناخب الفرد، فضلا عن مواجهة منطق الناخب المصري في اختيار نائبه وما يرتبط به من مظاهر"التزوير من أسفل"؟

من الواضح أن هذه الانتخابات ليست أكثر من تأبين جماعي تشترك فيه الأحزاب والقوى السياسية المعارضة مع الحزب الوطني في تأبين "السياسة" وأفراد عائلتها الغائبة عن حياة المصريين منذ نصف قرن تقريباً- بدءا من الابن الأكبر "الديمقراطية" مرورا بـ"البرامج السياسية"، و"المشاركة"، و"البرلمان"، وصولا إلى الابن الأصغر المسمى "الإصلاح السياسي".

المفاوضات المصرية- الأوروبية

يجب أن تكون شفافة ومفتوحة أمام المجتمع المدني

طالبت ٢٤ منظمة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية في مصر كلاً من الحكومة المصرية والمفوضية الأوروبية بضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في المفاوضات المصرية- الأوروبية حول خطة العمل القطرية الخاصة بمصر، وكذلك فيما يتصل بمراقبة وتنفيذ هذه الخطة التي تأتي في إطار سياسة الجوار الأوروبية المعلنة من جانب الاتحاد الأوروبي من مايو ٢٠٠٤. ودعت هذه المنظمات إلى ضرورة توفير جميع المعلومات الضرورية للمجتمع المدني حول تطور المفاوضات المتعلقة بالشراكة وسياسة الجوار والسماح للمجتمع المدني بتقديم مذكرات ومقترحات وتوصيات للطرفين حول وضع وتنفيذ خطة العمل.

جاء ذلك عبر بيان مشترك وقعته المنظمات المصرية وأعده مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عشية انطلاق المفاوضات المصرية الأوروبية في هذا الشأن في الثامن والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٥.

وأوضح البيان أن سياسة الجوار الأوروبية تعد امتداداً للشراكة الأورومتوسطية التي أعلنت في إطار إعلان برشلونة عام ١٩٩٥. وترتكز هذه السياسة على الحوار بين دول الاتحاد والدول الشريكة لاقتراح سياسات تسعى إلى تقريب دول الجوار من مكتسبات الاتحاد الأوروبي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي إطارها وقعت المغرب والأردن خططا ثنائية للعمل مع الاتحاد الأوروبي، كما أن المفاوضات الأوروبية مع تونس قد اكتملت حول خطة العمل الثنائية. وتفرد خطط العمل الثلاثة قسما مهماً منها لقضايا الإصلاح السياسي والديمقراطية وحقوق الإنسان.

ولاحظ المنظمات الموقعة على البيان أنه رغم التسليم الضمني لدول الاتحاد الأوروبي بفشل عملية برشلونة خلال سنواتها العشر، فى إحراز أى تقدم فى عملية الإصلاح السياسي فى الدول العربية الشريكة، ورغم أن سياسة الجوار الجديدة التى وضعها الاتحاد الأوروبي العام الماضي جاءت لعلاج ما فشلت فيه اتفاقيات الشراكة، إلا أن ما تضمنته خطط العمل مع الدول العربية الثلاث فى مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان جاء متواضعا للغاية، فضلا عن أنه جرت صياغة هذه الخطط بلغة مطاطة لا تنطوى على التزامات محددة ودقيقة قابلة للتقييم. ومما يثير القلق أن ما تسرب من معلومات عن الإطار الأوروبي المقترح للمفاوضات مع مصر حول خطة العمل، هو أدنى مما تضمنته الخطط الثلاث؟!

وأكد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمات الموقعة على ضرورة أن تكون هذه الخطة أساسا لجعل الشراكة الأورومتوسطية مدخلا لدعم الإصلاح الشامل في مصر، ومن ثم من الضروري أن تأخذ خطة العمل في اعتبارها مجمل القضايا التي تقف حائلا أمام عملية الإصلاح السياسي واحترام حقوق الإنسان.

ودعت المنظمات الموقعة على البيان الحكومة المصرية والمفوضية الأوروبية إلى وضع التوصيات التالية في الاعتبار أثناء التفاوض:

- ضرورة وقف العمل بقانون الطوارئ، وعدم إعادة تقنينه تحت مسمى مكافحة الإرهاب، وإنهاء ممارسات الاعتقال التعسفي وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي والمعتقلين دون تهمة، وانتقال مصر إلى حكم المؤسسات والفصل بين السلطات وسيادة القانون.
- توفير الضمانات الكفيلة بإجراء انتخابات حرة، والتأكد من التزام الحكومة المصرية بالمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، والسماح بالرقابة المحلية والدولية على الانتخابات.
- ضمان الحق في التنظيم، من خلال رفع القيود التشريعية والإدارية والأمنية على حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات الطلابية، وضمان استقلال الجامعات والحريات الأكاديمية.
- تعديل الإطار التشريعي الحاكم للإعلام في مصر بما يسمح بإطلاق الحق في إصدار الصحف وتملك القنوات والمحطات التليفزيونية والإذاعية، وضمان استقلال الإعلام المملوك للدولة، بحيث يكون منبرا حقيقيا يعكس تعددية الآراء والأفكار والثقافات والأديان والمذاهب والتوجهات السياسية في المجتمع المصري.
- توفير ضمانات استقلال السلطة القضائية، والحق في المحاكمة العادلة والمنصفة بما يشمل ذلك من إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية ووقف إحالة المدنيين الى المحاكم العسكرية.
- توفير أطر مناسبة للحوار البرلماني بين الطرفين، وبين الأحزاب السياسية في مصر وأوروبا.
- التزام الحكومة المصرية بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التى صدقت عليها، والتوصيات الصادرة عن اللجان المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمتضمنة في تقارير المنظمات الدولية والمصرية لحقوق الإنسان، وخاصة مراجعة وتعديل التشريعات بموجب تلك الالتزامات و الانضمام للبروتوكولات التي لم تنضم إليها مصر، والاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.
- المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب الدين أو الجنس، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، والعمل على مراجعة تحفظات الحكومة المصرية على الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة، وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.
- حماية الحق في حرية الدين والمعتقد، وحرية الفكر والإبداع الفني والأدبي.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أوضاع المسجونين والمحتجزين، ومواجهة تفشي التعذيب-دون عقاب- في أماكن الاحتجاز والاعتقال بما يتواءم مع التزامات مصر بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وضرورة التصديق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية والخاص بالسماح بزيارة وتفتيش أماكن الاحتجاز، وإعادة تعريف جريمة التعذيب في التشريع المصري بما يتسق مع التعريف الدولي، الذي أقرته مصر.
- إصلاح الإطار التشريعي الخاص بأوضاع العمل وحقوق العمال بما يتوافق مع المعايير الدولية للعمل.
- حماية حقوق المعاقين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم في المجال العام والخاص، طبقا لما ورد في المواثيق الدولية.
- إنشاء لجنة فرعية مشتركة تعنى بمتابعة ملف حقوق الإنسان، ولا تقتصر عضويتها على حكومات الطرفين، بل تكون مفتوحة أمام ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في مصر وأوروبا.

المنظمات الموقعة على البيان

مركز أولاد الأرض لحقوق الإنسان
مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف
مركز حابي للحقوق البيئية
مركز الأرض لحقوق الإنسان
الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
مركز الكلمة لحقوق الإنسان
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
مركز أندلس للتسامح ودراسات نبذ العنف
مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية
جمعية دعم المشاركة المجتمعية
المرصد المصري الأورومتوسطي
مركز قضايا المرأة المصرية
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
المركز المصري لحقوق المرأة
المركز الديمقراطي الاجتماعي
الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي
المنظمة العربية للإصلاح الجنائي
جمعية تنمية الديمقراطية
دار الخدمات النقابية والعمالية
مركز التنمية البديلة
جمعية شموع لرعاية المعاقين وحقوق الإنسان
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان

كيفما تكونوا يكن دستوركم

صلاح النصراوي*
كاتب عراقي

أخيرا، وبعد مخاض عسير ومؤلم، ولد الدستور العراقي الجديد من رحم صراعات دموية وسياسية قاسية، كادت تجهضه، وكادت تطيح في نفس الوقت بمجمل العملية السياسة الرامية لانتشال العراق من دائرة العنف التي أحاطت به منذ الحرب التي أسقطت نظام صدام حسين،ولبناء عراق جديد خال من القهر والإستبداد ومن الإحتلال الأجنبي.

ففي الخامس والعشرين من شهر أكتوبر الماضي أسدلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الستار على الجدالات والتكهنات التي دارت لأيام طويلة بشأن نتائج الإستفتاء حول الدستور، حين أعلنت النتائج النهائية لعملية الاقتراع، والتي بينت حصول مسودة الدستور على موافقة ٧٨,٥٩٪ من مجموع المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم والبالغ عددهم ٩ ملايين و٨٥٢ ألفاً و٢٩١ مقترعا، وهي الأغلبية المطلوبة لتمريره، وفي ظل انعدام معارضة ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات، حسب ما نص عليه قانون إدراة الدولة الذي أجريت بموجبه عملية الاستفتاء.

ولم تستطع الشكاوي والطعون والانتقادات التي قادتها الأطراف السنية العربية التي قاطعت عملية صوغ الدستور منذ البداية واعترضت على النسخ المتعددة من مسودته أن تمنع الوثيقة الدستورية من أخذ صيغتها النهائية بعد إعادة تدقيق أصوات محافظة الموصل ذات الأغلبية العربية السنية والتي أثيرت حول نتائجها بعض الشكوك. وجاءت شهادة الأمم المتحدة المتمثلة في السفير أشرف قاضي ممثل الأمين العام وكارينا بيرللي مسئولة الانتخابات في المنظمة الدولية بأن إدارة الاستفتاء وحساب نتائجه تما حسب المعايير الدولية لكي تسمح لمسودة الدستور باجتياز العقبة الأخيرة على طريق إقرارها كعقد سياسي جامع وبهدف بناء العراق الجديد الذي نص الدستور في ديباجته وفي مادته الأولى على كون نظامه السياسي نيابيا ديمقراطيا اتحاديا تعددياً.

خارطة طريق

واليوم، وبعد أن أصبح الدستور وثيقة معتمدة من أغلبية الشعب العراقي كخارطة طريق لبناء المستقبل، فإن السؤال الذي لابد وأن يراود كل متابع للشأن العراقي هو: ما إذا كان الدستور سينجح على المدين القصير والمتوسط في معالجة أكثر الأمور إلحاحا وهو إنهاء التمرد في المناطق السنية العربية وكل ما يصاحبه من عنف وإرهاب، وأن يخلق الأجواء الصحية اللازمة لإطلاق عملية سياسية متوازنة تستجيب لمتطلبات وحاجات كل أطياف الشعب العراقي وفئاته القومية والدينية والمذهبية، وبالتالي أن يعيد الاستقرار إلى هذا البلد الذي عانى شعبه الكثير من الويلات والمآسي على يد حكامه الطغاة مثلما عانى على يد محتليه.

من الواضح الآن أن الدستور لم يحظ بالإجماع المطلوب بعد أن رفضته أغلبية كبيرة من العرب السنة، وهي بلا شك مشكلة جوهرية اذا ماظلت دون حل وسط معقول يضع نهاية للمخاوف التي عبروا عنها خلال عملية صوغ الوثيقة الدستورية وهي مخاوف تتجاوز ما عبر عنه بعض الذين تصدوا لتمثيلهم إلى خشية حقيقية تتعلق بمستقبل وجودهم في عراق موحد يحصلون فيه على نصيبهم المعقول من الثروة والسلطة. غير أن الوجه الآخر لهذه المشكلة العويصة هو أنه سيواجه بمطالب صارمة من الأطراف الشيعية والكردية التي ستحاول بكل قوة الحفاظ على النتائج السياسية المتحققة في الدستور، الذي أصبح الآن الوثيقة الأساسية للعملية السياسية، أو تلك المأمول تحقيقها في المستقبل.

وتبين العملية التي جرت من خلالها كتابة الدستور العراقي أن الأمر كان بمثابة معركة سياسية خاضتها الأطراف العراقية المختلفة بكل ما تمتلكه من أسلحة من أجل تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية؛ وهي إعادة صياغة هوية البلد وإعادة توزيع ثروته القومية وإعادة تقسيم السلطة فيه على أساس الواقع الجديد الذي حل محل الدولة القديمة التي هيمن عليها النظام الشمولي طيلة ثلاثة عقود بعد أن مهدت له أنظمة فشلت في بناء دولة قومية حديثة وذات هوية وطنية جامعة لكل مكوناته الدينية والقومية والمذهبية.

من البديهي أن الدستور هو عقد سياسي واجتماعي يفي بحاجات مواطني الدولة ومتطلباتهم من التشريع لحل مشكلاتهم المستعصية والأوضاع الخاطئة كما يبلور مواقف لما يستجد من المشكلات في حياتهم وأوضاعهم وفق نصوص وقواعد متفق عليها تعكس الواقع،كما هي من المرونة والشمول بحيث تستجيب لحاجاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولعل السؤال الآن هو عن وضع الدستور العراقي الجديد مثل هذا العقد، أو بمعنى آخر هل سينجح في تحقيق الأهداف الثلاثة المذكورة، كما يبشر رعاته ومؤيدوه، أم أنهم وضعوا بصوغهم لهذه الوثيقة المثيرة للجدل المسمار الأخير،كما يدعي الخصوم، في نعش العراق الموحد والمتعدد الملل والنحل؟

مشكلات أساسية

تكمن المشكلة الأولى في الدستور العراقي الجديد في التوقيتات التي رافقت صياغته حيث إنه صيغ على عجل وفق أجندة أمريكية راعت محاولة مواجهة المشكلات الجمة التي واجهتها

الإدارة الأمريكية والضغوطات التي تعرضت لها بسبب سوء إدارتها للاحتلال والخسائر الكبيرة التي دفعتها خلال فترته القصيرة. فبسبب عجز القوات الامريكية عن القضاء على التمرد المسلح استعجلت الإدارة الأمريكية كتابة الدستور بهدف قلب صورة الاحتلال الذي كان ينحدر نحو الفشل وربما الكارثة إلى قصة نجاح مختلقة مما أدى إلى إجراء انتخابات مبكرة لجمعية وطنية تأخذ على عاتقها صوغ الدستور قبل تحقيق إجماع وطني على العملية السياسية.

وهذه بدورها ولدت المشكلة الثانية، وهي تنامي عملية الاستقطابات القومية والدينية والمذهبية وبلورتها على عجل إلى تيارات سياسية مهيمنة تصدت بسرعة فائقة لقيادة العملية السياسية مزيحة من امامها أية قوى سياسية واجتماعية كانت تحاول أن تنظم نفسها في تيارات وطنية وفكرية وسياسية تحت لواء هوية وطنية جامعة. وبفضل ذلك تحولت عملية كتابة الدستور إلى سباق نحو إستغلال الإنجازات المتراكمة للجماعات المذهبية والقومية المهيمنة،أي الشيعة والأكراد على وجه التحديد وتحويلها إلى حقائق سياسية وتشريعية على أرض الواقع على حساب مبدأ التوافق الوطني. وكان من نتيجة كل ذلك أن ازدات المخاوف من تعمق مشكلة الهوية في الدولة العراقية حين تغلبت الهوية الصغرى القومية-المذهبية على حساب الهوية الأشمل اي الوطنية العراقية.

أما نتيجة ذلك فقد قادت إلى المشكلة الثالثة، وهي اقتصار عملية صياغة الدستور على قيادات مجموعات معينة ذات أهداف مذهبية وقومية ودينية استطاعت بسبب حصولها على الأغلبية في الانتخابات أن تسيطر على لجنة كتابة الدستور وأن تفرض خياراتها دون أن تتيح مشاركة شعبية واسعة في طرح الأفكار الخاصة بالوثيقة الدستورية ومناقشتها بالطريقة التي تجعل من صياغة الدستور عملية تعليمية وتثقيفية على المستوى الجماهيري كما تحقق درجة عالية من التوافق الوطني الضروري. ما نتج عن ذلك هو ابتعاد هذه القيادات، وأغلبها كان قد جاء من الخارج وتولت الحكم بعد الحرب، عن المزاج العام للجتمع العراقي الذي لم تتمكن نخبه الفكرية والثقافية من التيار الوطني العام من المساهمة بأفكارها وتطلعاتها في صياغة الدستور وفي النقاش الجاد حوله مما يمكن من تجنيبه التأطير الفئوي والمذهبي والقومي.

وتكمن المشكلة الرابعة،وهي نتيجة للمقدمات السالفة، في نص الدستور ذاته الذي بدلا من أن يردم الهوة القائمة بين المكونات العراقية الرئيسية الثلاثة، أي الأكراد والشيعة والسنة وسعها إلى الدرجة التي أجج فيها المشاعر وزاد من تعقيد العملية السياسية. وتكمن الإشكالية الرئيسية في النص الدستوري في الغموض الذي يكتنف العديد من فقراته والثغرات العديدة التي يتركها في حسم قضايا مصيرية تتعلق بالهوية، مثل العلاقة مع الإسلام والعروبة، وتقاسم السلطة، كالفيدرالية ودور الحكومة المركزية، وتوزيع الثروة، وخاصة النفط والمصادر الطبيعية كالمياه، إضافة إلى قضية الشرعية، بسبب غياب التوافق الوطني الواسع، مما يترك الباب مفتوحا للمزيد من الانقسامات في بنية المجتمع العراقي بدلا من تمتين وحدته الوطنية.

الدولة الدينية

هناك إشكاليات أخرى تتعلق بدور واسع منح لرجال الدين في مراقبة التشريعات، كما ورد في الفقرة الخاصة بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وقيود وضعت بالنسبة للقوانين الخاصة بالأحوال المدنية التي أنيطت مهامها إلى المحاكم الدينية مما يثير المخاوف من إمكانية استغلال ذلك مستقبلا للتحول إلى دولة دينية في ضوء انعدام أية ضمانات تحول دون ذلك. كما أن هناك ملاحظات خاصة بشأن القيود المفروضة على ممارسة بعض الحريات التي ربطتها بإشارات فضفاضة مثل عدم الإخلال بالنظام العام وبالآداب العامة مما يهيئ الأجواء لأعداء الديمقراطية من اختطافها، خاصة إذا ما تمكنوا من الهيمنة على البرلمان مستقبلا وقاموا بمحاولات تعديله وفقا لاجتهاداتهم.

غير أن من الإنصاف القول إن الدستور احتوى على عناصر إيجابية أيضا في مجالات عدة منها ما يتعلق بالتأكيد على مبادئ الحريات والحقوق الأساسية ووضع آليات ديمقراطية لإدارة الدولة والتقليل من مركزيتها الشديدة وتحقيق التوازن بين الكثير من الثنائيات التي تتحكم في المرحلة الحالية وعلى رأسها العلاقة بين الإسلام والديمقراطية. ولعل من الإيجابيات الكبرى أيضا تأتي مسألة اللجوء إلى صناديق الاقتراع كوسيلة وحيدة لحسم قضية سياسية كبرى مثل هذه لأول مرة في تاريخ العراق الحديث، حيث صاغته لجنة منتخبة من الشعب كما تم التصديق عليه في عملية اقتراع مماثلة مهما كانت الانتقادات الموجهة لها. ومن المؤكد أن هذا بحد ذاته إنجاز فتح باب التطور السياسي في العراق لأول مرة على اساس مؤسساتي وليس انقلابيا وعنيفا كما جرى مرات عديدة منذ إنشاء الدولة الحديثة. ما يعزز هذا الاعتقاد هو تعديل اللحظة الأخيرة الذي أجري على مسودة الدستور بإضافة المادة ١٤٠ والتي تجيز إجراء تعديلات على الدستور وعرضه ثانية على الاستفتاء مما فتح المجال واسعا أمام السنة العرب -الذين قاطعوا كتابته وصوتت أغلبيتهم ضده- بالانخراط في العملية السياسية والإعلان عن خوض الانتخابات في الخامس عشر من شهر ديسمبر القادم.

المهم، ومع أخذ المثالب والمكاسب بنظر الاعتبار، فإن أي تحليل منطقي وواقعي لنتائج الإستفتاء على الدستور سيؤكد على أن العراق، بإقرار الدستور، قد اجتاز أكبر عقبة في طريق إعادة بنائه. طبعا هذا لا ينفي إمكانية الانتكاس والدفع بالعراق إلى الوجهة الأخرى القاتمة إذا ما توفرت عوامل مساعدة لذلك من بينها عرقلة وانهيار العملية السياسية بسبب استمرار المراهنة على العنف من قبل بعض الأطراف لتحقيق أهداف مستحيلة. ما يمكن قوله الآن هو أن الدستور قد وضع العراقيين أمام فترة اختبار حقيقية فيما إذا ما كانوا يستطيعون الخروج ببلدهم من النفق الضيق أم أنهم، أو البعض منهم، سيختارون الانتحار والدفع بالبلد إلى الهاوية.

قناعات جديدة

المؤشرات التي توفرها الفترة القصيرة اللاحقة لعملية الاستفتاء هى أن هناك نسبة عالية من العراقيين أخذت تؤمن بجدوى صندوق الاقتراع في حل مشاكلهم المستعصية مما يفتح أبوابا للأمل باندماج السنة العرب في العملية السياسية بعد أن أدركوا أهمية الاصوات التي أدلوا بها حتى اذا كانت بالرفض. فاليوم تظهر قطاعات مهمة من السنة العرب قناعات جديدة وهي أن المشاركة في العملية السياسية هي واجب وطني وشرعي مثلما هي ضرورة حياتية كأداة لتعديل الاختلالات التي سببتها مقاطعتهم لها وركون بعضهم إلى العنف للتعبير عن الرفض. ما يعزز هذا الأمل هو أن هناك إمكانية الآن لتعديل الدستور بشكل يمكن أن يحظى بالإجماع الذي راوغه المرة الماضية. لكن كل ذلك سيبقى مرهونا بأن تظهر الجماعات العراقية المتصدية للقيادة السياسية في الوقت الحاضر التزاما صلبا بمبادىء الديمقراطية كما جاءت في الدستور باعتبارها القاعدة الوحيدة لفض النزاعات دون عنف وإرهاب.

ما توفره التجربة التاريخية للشعوب من دروس وعبر هي أولا: أن الدستور يعكس ظروف وطبيعة المرحلة وإرهاصاتها مثلما يعكس درجة النمو والتطور والإدراك لدى أي شعب وتوازن القوى داخل فئاته ونخبه المختلفة، أي بمعنى آخر كيفما يكن البلد يكن دستوره. وثانيا: ليس هناك دستور خالد، فالدساتير جهد بشري توضع لخدمة الأهداف ورعاية المصالح المتنامية والمتغيرة للفئات المتعددة لمواطني الدولة، والدستور العراقي، حتى مع المعركة الشرسة التي دارت حوله، لن يكون استثناء.

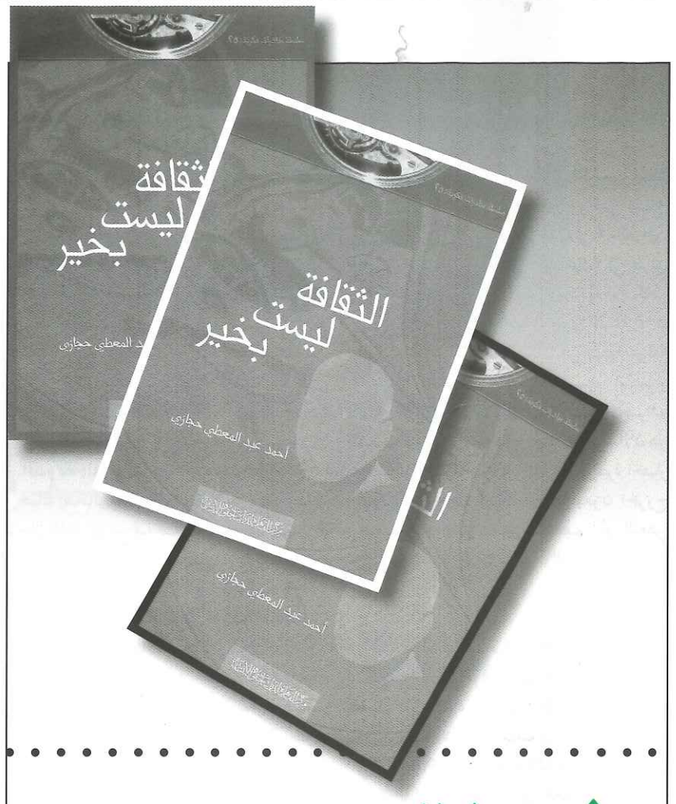

الثقافة ليست بخير

فرضت فكرة ضرورة عقد مؤتمر للمثقفين المصريين لتسجيل كلمتهم في هذه اللحظة التاريخية عن الديمقراطية والحرية، والشعارات المرفوعة عن الإصلاح السياسي؛ ومن ثم العمل على استعادة الحياة الثقافية والسياسية إلى المجتمع المصري على اللقاء الفكري الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الثالث عشر من نوفمبر لمناقشة أحدث إصداراته "الثقافة ليست بخير" للشاعر والمفكر التنويري المدافع عن حرية الرأي والتعبير أحمد عبد المعطي حجازي، وجاء ذلك في إطار الاحتفال بالعيد السبعين لميلاد حجازي.

سيد ضيف الله

وقد تشكلت في نفس الجلسة اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر من الأساتذة المتحدثين في هذه الجلسة والمناقشين للكتاب، وهم الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي، الروائي جمال الغيطاني، الدكتور أسامة الغزالي حرب، الشعراء حلمي سالم، حسن طلب، الدكتور صلاح فضل، بالإضافة إلى بهي الدين حسن الذي أدار الحوار. على أن يجري الاتصال بعدد آخر من المثقفين للتعرف على الراغبين في المشاركة في الإعداد لهذا المؤتمر.

وقد أطلق الدكتور أسامة الغزالي حرب الدعوة إلى عقد مؤتمر للمثقفين حول الديمقراطية في مصر من منطلق أن ما يطرحه كتاب حجازي هو أمر شديد الصلة باللحظة الراهنة، لأن جوهر الكتاب هو ضرورة المراجعة النقدية لمواقف المثقفين وفي القلب منها موقفهم من السلطة. ولأن جوهر القضية هو الحرية، فإن المثقفين مطالبون بعقد مؤتمر لتسجيل كلمتهم وموقفهم من الديمقراطية أمام العالم،وأنه إذا لم يعقد المثقفون مؤتمرا يعلنون فيه موقفهم من قضية الديمقراطية فإن التاريخ سيذكر أنهم خانوا القضية على حد تعبير الغزالي حرب.

وكانت الجلسة قد بدأت بكلمات بهي الدين حسن مشيرا لما يلعبه حجازي من دور في الدفاع عن الحرية، حتى غدت كتاباته بمثابة قبلة ينتظر المثقفون والسياسيون رأيه في كل ما يهم الوطن ويقلقه.

ومن جانبه أكد حجازي أن قضية حقوق الإنسان من القضايا المركزية، وأنها لا تهم السياسيين والحقوقيين وحدهم، ولا المثقفين وحدهم ، وإنما تهم مصر كلها. مشيرا إلى أن مصر التي أسهمت في وضع شرعة حقوق الإنسان على المستوى الدولي ،فضلا عن تأسيسها أول حضارة علمت بها العالم قيم التحضر والتمدن،غدت الآن محرومة من ممارسة تلك المفاهيم؛ لأنها أصبحت محرومة قهراً من عقود عدة من أن تفكر وأن تعبر. فكل شيء فيها إملاء وقمع وفرض، وقد آن الأوان لأن تحظى مصر بحقوق الإنسان.

وربط حجازي بين توقيت صدور الكتاب وما شهدته بني سويف من كارثة حريق المسرح وما أسفر عنه من ضحايا كثيرين من المسرحيين والنقاد، مشيراً إلى أن ما احترق ليس المسرح وإنما الثقافة المصرية؛ لأن المثقفين ليس لهم دور. مؤكدًا أنه من قبل الحريق بسنوات وهو يحذر من تدهور حال الثقافة المصرية بما يستدعي مراجعة نقدية ليس للمؤسسات الثقافية فحسب، وإنما لمواقف المثقفين ودورهم في الحياة الثقافية، بل من الضروري أن تشمل المراجعة النقدية جميع المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية. وهذا لن يتم إلا من خلال التأكيد علي فكرة الحرية والتي هي في الأساس تفكير وتنظيم ونقد وتقييم وإعلان للرأي وتداول للسلطة، ونظراً لأن الثقافة – علي حد تعبير حجازي- شرط جوهري من شروط وجودنا، فإذا كانت حقاً في خطر فالوطن كله في خطر.ولذا وجب علينا أن نراجع تجاربنا، لأن الحصاد هزيل للغاية على مدى النصف الثاني من القرن العشرين.

أما د. صلاح فضل فقد أكد في مداخلته على الطبيعة الخاصة للشعراء التي تجعلهم لا يرضون عن الواقع ، ولو كان حجازي قد أعلن رضاءه عن الثقافة زاعما أنها بخير لكان ذلك معناه (موت الثقافة) . ومن ناحيته رصد فضل ثلاثة مظاهر للأزمة التي تعانيها الثقافة المصرية: الأول هو تحول دور المثقفين منذ يوليو ٥٢ من دور القائد المرشد للسلطة إلى دور التابع في ظل الدولة السلطوية الشمولية التي لا تعرف سوى العسكر قائدا لها. فكان من الطبيعي أن يكسر القادة الجدد من العسكر أي صوت يعترض صوتهم، أولا يكون صدى صوت لصوتهم. ومن ثم ، تم عزل وتهميش المثقفين المختلفين عنهم ووأد أي محاولة للاتصال

بالرأي العام. أما المظهر الثاني لأزمة الثقافة فهو ما يعانيه النظام التعليمي من فشل ذريع في تحقيق الهدف منه، حتى أصبح مخرج هذه النظام التعليمي يدعو للأسف والخوف على مستقبل هذا البلد. وثالث هذه المظاهر هو التخلف الملحوظ في الإنتاج العلمي فبعد ان كانت مصر في عشرينيات القرن الماضي تسهم في مسيرة العلم في العالم وتستضيف العلماء لإلقاء المحاضرات بمكتباتها وجمعياتها العلمية، أصبحت في ذيل الشعوب على مستوى الإنتاج العلمي.

ورصد فضل ملمحاً آخر من ملامح تدهور الثقافة المصرية التي آلت حجازي، وهو التيار الديني الجامد المتشدد الذي ينتهز سماحة المصريين، ليصيب حياتهم الثقافية بالتسطيح، ويطارد مثقفي هذا الوطن ومبدعيه بالمصادرة والتكفير مرة وتهديد حيواتهم مرات.

وفي ختام مداخلته أكد فضل على أن الحلم بخروج مصر من تلك الكبوة الثقافية مرهون بقدرة المجتمع المدني على مواجهة التحديات التي يفرضها عليه الواقع المأزوم.

ومن ناحيته أشار الدكتور حسن طلب إلى ما يتميز به كتاب الشاعر حين يكتب فكرا بلغة النثر، حيث دلل على أن ما يكتبه حجازي الآن فكرًا ونثرًا هو ما سبق أن سطره بلغة الشعر دفاعًا عن حرية الرأي والتعبير وقيم الاستنارة. ومن ثم اعتبر طلب أن الكتاب جاء معادلا نثريا لنشيد الدفاع عن الحرية والقيم العقلانية، دون فواصل بين ما هو عاطفي وما هو عقلي. كما رصد طلب تحولات الشاعر المعرفية والوجدانية تجاه عبد الناصر ومشروعه القومي، مؤكدًا على وعي الشاعر بتلك التحولات التي تنتج عن فعل المراجعة النقدية.

ومن ناحيته أكد جمال الغيطاني الروائي ورئيس تحرير أخبار الأدب على أن ما جاء بكتاب حجازي من توصيف للواقع الثقافي المصري وتساؤلات عن مستقبل الوطن يجعله يضع كتاب حجازي في وضع مقارنة مع كتاب طه حسين (مستقبل الثقافة في مصر)، لافتاً إلى أن ما جاء بكتاب حجازي يستحق أن يعقد له مؤتمر لمناقشة أفكاره. وأكد الغيطاني على ربط حجازي بين ضعف الثقافة وضعف الوطن. فلا يوجد وطن قوي إلا إذا كانت ثقافته قوية، وإذا ضعفت الثقافة كانت مؤشراً على ما أصاب المجتمع من ضعف ينذر بمخاطر تهدد وجود المجتمع ذاته. ودلل الغيطاني على تلك الفكرة بالتأكيد على أن ما صنع مكانة مصر ليس إلا الثقافة، نافياً أن يكون الجيش القوي أو الثراء أو أجهزة الأمن والمخابرات هو من صنع مكانة مصر. مشيراً إلى الدور الذي كانت تلعبه السينما المصرية والأغاني المصرية في وجدان العالم العربي، وهو الدور الذي أخذ يتلاشى نتيجة لما أصاب الفن المصري وصناعة السينما والمسرح والغناء من فوضى وضعف، وأرجع الغيطاني ذلك الضعف إلى ما أصبحت تتسم به الإدارة الثقافية في مصر من عداء للثقافة الحقيقية لصالح المهرجانات الثقافية الشكلية التي لا ينتج عنها أي شيء له قيمة.

ويختم الغيطاني مداخلته بالتنويه إلى خطورة ما تعاني منه مصر من تجريف ثقافي؛ لأن ذلك ليس له معنى سوى أنه إخلاء للساحة الثقافية لتهيمن عليها ثقافة التطرف والتعصب ورفض الآخر. وهي الثقافة التي تفرض على الناس في الميكروباصات.

ومن ناحيته حدد د. أسامة الغزالي حرب مفتاح التعامل مع كتاب حجازي ؛حيث اعتبر أن مفهوم " المراجعة النقدية" هو المفهوم الذي ينطلق منه الكتاب ويفضي إليه. مشيراً إلى أن المثقفين المصريين والعرب عموماً لم يمارسوا على مر تاريخهم الطويل كثيرا أو بشكل جاد أي مراجعة نقدية على الرغم من انتشار مفهومي النقد والنقد الذاتي. وأنه لو كانت تلك المراجعة تتم بشكل حقيقي ربما ما وصل الحال بالوطن إلى هذه الدرجة من التدهور على جميع المستويات وليس على المستوى الثقافي فحسب.

وبرهن د. الغزالي حرب على ضرورة هذه المراجعة بالإشارة إلى ما كانت تمارسه الأجهزة الدعائية والتعبوية على العقول في الفترة الناصرية، حتى أنه وهو أحد أبناء جيل تربى في ظل ثورة يوليو، وكان يبكي وهو ابن العاشرة فرحا عند الإعلان عن الوحدة بين مصر وسوريا. بينما كان يرى والده الوفدى الأمور على غير هذا النحو. الأمر الذي احتاج منه سنوات ليفهم هو وجيله حقيقة ما جرى من هزيمة في ٦٧، وما كان لهذا الفهم أن يتحقق دون مراجعات نقدية كبرى قام بها جيل تربى في أحضان شعارات ثورة يوليو. لكن هذه المراجعات سارت في مسارات مختلفة؛ ففريق راح يفسر الهزيمة بأننا لم نكن اشتراكيين بالقدر الكافي، فتشبث بيساريته بشدة. وفريق آخر أرجع الهزيمة إلى أننا تخلينا عن الإسلام، وكانت تلك البداية لانتشار تيارات الإسلام السياسي. أما الناصريون فقد نشأوا كفريق حين حاول البعض تفسير الهزيمة بأن الزعيم جمال عبد الناصر لم يكن هو سبب الهزيمة وإنما المحيطون به ومراكز القوى الفاسدة هي التي تتحمل وزر الهزيمة وحدها. ولم يفسر الهزيمة بغياب الديمقراطية إلا قلة، لم يكن الغزالي حرب من بينهم وقتئذ؛ حيث كان قد توغل نحو مزيد من الاشتراكية.

ويستدعي الغزالي حرب لحظة هزيمة ٦٧ وما تبعها من مراجعات كبرى ليؤكد أن اللحظة التي تعيشها مصر هي أكثر اللحظات التي تفرض ضرورة المراجعة النقدية؛ لأن هذه الفترة هي أسوأ فترة مرت بها مصر على مدى القرنين الماضيين؛أي منذ أن تولى محمد على حكم مصر؛مشيراً إلى العديد من مظاهر الانهيار الاقتصادي والثقافي والسياسي والتعليمي والفني...إلخ. بما يعين أن الانهيار لم يترك مجالا إلى ووصل إليه،وإذا لم تتدارك مصر نفسها فلن يمنعها من السقوط إلى الدرك الأسفل شئ.

واختلف الغزالي حرب مع بقية المتحدثين فيما يتعلق بأن انهيار الثقافة يعين على انهيار الوطن، معتبراً أن السياسة هي أس البلاء في مصر. وهذا لا يتعارض مع كون الثقافة هي المظهر الذي تتجلى فيه كل سوءات هذا البلاء، لأنها بضاعة مصر خصيصتها. مدللا على رؤيته تلك بأن كون السياسة أس البلاء ومركز الأزمة ليس أمرا خاصا بمصر الحديثة وإنما هو خصيصتها منذ مصر الفرعونية؛ وهذا ما يؤكده تاريخها الطويل، فعندما تخطى مصر بحاكم مستنير تنطلق إلى الأمام،وإذا بليت بحاكم خلاف ذلك أخذت تتراجع وتتخلف، وفي هذا الصدد يؤكد الغزالي حرب وفق هذه الرؤية أن مصر الآن في الحضيض، وأن النظام السياسي الآن غير قادر على قيادة مصر ليوم واحد إلى الأمام. وهو ما يدفعه إلى الدعوة لعقد مؤتمر للمثقفين للضغط على النظام السياسي لكي تتحول مصر إلى نظام ديمقراطي حقيقي ،وإن لم يفعلوا فعليهم أن يصمتوا إلى الأبد لأن التاريخ سيسجل لهم أنهم صمتوا حين كان ينبغي الكلام، بل سيسجل لهم أنهم خانوا القضية.

وفي مداخلته أكد الشاعر حلمي سالم أن ما رصده حجازي من ثنائية يسميها مرة (الطغاة والغزاة) ويسميها مرة أخرى (مغول الداخل ومغول الخارج)، إنما هي بمثابة (كعب إخيل) في الحركة الديمقراطية، رافضا الانخداع بمنطق المقايضة المفروض علينا دائما بين المسألة الوطنية والمسألة الديمقراطية، مؤكداً أن تلك المقايضة والانخداع بها هي سر أسرار سقوط المشروع النهضوي العربي.مضيفاً إلى تلك الثنائية، ثنائية أخرى يمكنها أن تفسر سقوط المشروع النهضوي أيضاً وهي ما يسميه بثنائية(الكهنوت والرهبوت) حيث الصلة وثيقة بين السلطة الدينية والسلطة السياسية والمصالح متبادلة.

وفي ختام مداخلته أوضح حلمي سالم أنه يختلف مع حجازي في تحميله للثقافة وزر انهيار المجتمع، مؤكداً أن الثقافة بخير لكن إدارة الثقافة هي التي ليست بخير.

مقر المحكمة

هل يدعم العالم العربي المحكمة الجنائية الدولية؟

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان يومي ١٤ - ١٥ سبتمبر ورشة عمل تدريبية لنشطاء منظمات المجتمع المدني في مصر حول "المحكمة الجنائية الدولية". استهدفت الورشة التعريف بالدور الحيوي للمحكمة الجنائية الدولية، كونها أهم محاولة لخلق قضاء جنائي دولي دائم والدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة سواء على صعيد النظام الإقليمي العربي، أو ما يرتبه ذلك من التزامات تشريعية داخلية، وسبل تفعيل دور المجتمع المدني المصري في تدعيم دور "المحكمة الجنائية الدولية".

أحمد زكي عثمان

جاءت الورشة التدريبية في ثلاث محاور رئيسية غطتها (٧) محاضرات قدمها عدد من المتخصصين، من بينهم د. أحمد الرشيدي أستاذ القانون الدولي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة والقاضي د.مصطفي عبد الغفار وأمل الباشا ممثل التحالف العالمي من أجل المحكمة الجنائية الدولية ومدر منتدى الشفافية باليمن، وأشرف ميلاد الباحث في مجال حقوق الإنسان، وناصر أمين مدير المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة والأستاذ حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

تناولت المحاور الثلاثة التطور التاريخي للقانون الجنائي الدولي، وأهم إشكاليات المحكمة ونظامها، والموقف العربي والمصري السلبي من المحكمة، كذلك أهمية بناء تحالف وطني من أجل المحكمة والإجراءات التي ينبغي اتباعها من أجل العمل على مواءمة القانون الداخلي بما يتناسب مع مواد النظام الأساسي للمحكمة.

ناقش المحور الأول التطور التاريخي للقانون الجنائي الدولي من بعد الحرب العالمية الثانية، وما اقترن بها من إجراء محاكمات عسكرية دولية لكبار مجرمي الحرب وكذلك تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بمجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣) والمحكمة الجنائية الخاصة بمجرمي الحرب في رواندا ١٩٩٤. وصولا إلى تشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية والتي اعتمد نظامها الأساسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨، وأصبح نافذا في الأول من يوليو ٢٠٠٢.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة وأهم القضايا الإشكالية التي تثيرها فلاحظ أن هناك مجموعة كبيرة من القضايا التي تم التنازع عليها بشدة وأبرز هذه الإشكاليات هي:

(١) إشكالية الاختصاص الجنائي للمحكمة وعلاقتها بالقضاء الوطني: حيث تنص المادة (٤) الفقرة (٢) على أن " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخري، أن تمارسها في إقليم تلك الدول".

حيث تنظر بعض الدول إلى أن هذه المادة تمثل" حالة من التدخل السافر في سيادة الدولة واتهاما واضحا بعدم كفاءة قضائها الوطني في التعامل مع القضايا المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة"، وذلك على الرغم من أن النظام الأساسي قد نص صراحة في ديباجته على "مبدأ التكامل" بين الاختصاص الجنائي للمحكمة من ناحية وبين الاختصاص الجنائي الوطني من ناحية أخرى. كذلك فالمحكمة لا تقدم نفسها على أنها كيان سياسي منحاز تحركه الأهواء السياسية وإنما هي كيان قضائي دولي مستقل يستمد آليات عمله من الدول الأطراف في المعاهدة المؤسسة للمحكمة.

(٢) إشكالية حصانة الأفراد أمام المحكمة

تثير هذه القضية إشكاليات واسعة خصوصا فيما يتعلق بمساواة الأفراد أمام المحكمة بغض النظر عن نوعية المنصب السياسي الذي يشغلونه أو الحصانة الممنوحة لهم بموجب شغلهم هذا المنصب ومن ثم فرؤساء الدول والقادة العسكريون وغيرهم ممن يمنحون الحصانة وفقا لنظمهم الوطنية سيدخلون تحت الاختصاص الجنائي للمحكمة وسيتم ملاحقتهم قضائيا في حال ارتكابهم أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) إشكالية تعريف جريمة العدوان

حيث لم يحدد النظام الأساسي تعريفا لجريمة العدوان على خلاف الجرائم الثلاث الأخرى والتي حددها النظام الأساسي بالتفصيل (أي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، وقررت المادة (٥) في الفقرة ٢ أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان متي اعتمد تعريف لهذه الجريمة.

(٤) إشكالية نظام الإحالة والسلطات الواسعة للمدعي العام: أو إشكالية المادة (٩٩)

من النظام الأساسي حيث تعطي هذه المادة المدعي العام- بوصفه أحد الأجهزة الثلاث المنوط بها إحالة الدعوى (إلى جانب الدولة الطرف ومجلس الأمن) -صلاحيات واسعة فيما يتعلق ببعض أعمال التحقيق دون حضور

سلطات الدولة، حيث تنص الفقرة (٤) من المادة (٩٩) على أن للمدعي العام صلاحيات "... بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر..."

(٥) إشكالية الاتفاقيات الثنائية

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ قامت الولايات المتحدة (المناوئة لدور المحكمة) باتخاذ إجراءات من شأنها الحد من اختصاصات المحكمة عن طريق عقد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات بينها وبين دول أطراف في المعاهدة ودول غير أطراف على السواء حيث بلغ عدد هذه الدول بحلول ٢ مايو ٢٠٠٥ مائة دولة (من بينها مصر، الأردن، الكويت، المغرب، تونس والبحرين)، حيث تنص هذه الاتفاقيات على استثناء الرعايا الأمريكيين من تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم تكون الولايات المتحدة قد التفت حول الفقرة (٢) من المادة ٩٨ والتي تنص على عدم جواز تقديم المحكمة طلبا للدولة على نحو لا يتفق مع التزاماتها "بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة". إلا أن هذه الإجراءات من قبل الولايات المتحدة قد قوبلت باستنكار شديد وتبنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قرارها ١٣٠٠ في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢ والذي تضمن الإقرار بمبدأ تكامل مواد النظام الأساسي وعدم الاعتراف بالاتفاقيات التي تضعف عمل ونطاق اختصاص المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي.

مثلت هذه القضايا أهم ملامح الجدل حول المحكمة الجنائية إلا أن هناك إشكاليات أخري متعلقة بعدم توافق الدساتير الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة وللتخلص من هذه المشكلة لجأت الدول التي تتسم دساتيرها بعدم التوافق مع النظام الأساسي للمحكمة باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

(١) لجأت بعض الدول إلى إجراء تعديل دستوري على نحو يتوافق مع معاهدة روما والحالات الأكثر شهرة في هذا الإطار هي الحالة الفرنسية.

(٢) قامت بعض الدول باللجوء إلى آليات تفسيرية بمعني تأويل نصوص دستورها بما يتوافق مع ما تم إقراره في معاهدة روما.

(٣) بعض الدول (مثل الحالة البلجيكية) رأت أن معاهدة روما تتناقض مع دستورها لكنها قامت بالتصديق وأرجأت تعديل الدستور.

(٤) بعض الدول رفضت التصديق على المعاهدة واكتفت بالتوقيع (مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومصر).

وفي النهاية تبقي هناك ثلاث ملاحظات أساسية: الأولى تتعلق بالموقف الأمريكي من المحكمة؛ حيث يعكس الموقف الأمريكي من المحكمة درجة كبيرة من التصلب وعدم المرونة فرغم الدور الواضح الذي لعبته الولايات المتحدة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي والتي ساهمت من خلاله في بلورة الرؤى حول المحكمة إلا أن الولايات المتحدة وقعت على معاهدة روما قبل ساعات من غلق باب التوقيع (في يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠) وجاءت ظروف التوقيع في ظل استياء أمريكي من المحكمة وأشار الرئيس الأمريكي بيل كلينتون إلى أنه لن يقدمها إلى مجلس الشيوخ لمناقشتها ثم إقرارها أو حتى سيوصي بها إطلاقا لمن سيخلفه في البيت الأبيض.

لكن بمجيء الإدارة الجديدة لجورج بوش شنت الولايات المتحدة حربا ضد المحكمة سواء من الناحية النظرية (أي بنقد الأسس الفلسفية والقانونية التي قامت عليها المحكمة) أو من خلال الإجراءات السياسية لتقويض عمل المحكمة وقد استعرضنا إحدى الآليات وهي معضلة الاتفاقيات الثنائية، إلا أن الولايات المتحدة قامت سريعا وفي غضون أيام من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ (١ يوليو ٢٠٠٢) من استصدار قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ .جاء هذا القرار ليمنح رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (و المشاركين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة) حصانة من الامتثال للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم أياً من الجرائم الأربعة المنصوص عليها في النظام الأساسي، لقد جاء هذا القرار والذي وصف بأنه أحد أبرز قرارات مجلس الأمن المثيرة للجدل بعد أداء انتهازي للإدارة الأمريكية حيث هددت الولايات المتحدة باستخدام حق الفيتو ضد تمديد وجود قوات حفظ السلام بالبوسنة والهرسك (وهي من أبرز وأهم قوات حفظ سلام للأمم المتحدة في العالم) في حالة عدم تمرير القرار ١٤٢٢.

الملاحظة الثانية وهي الخاصة بالموقف المصري من المحكمة الجنائية الدولية، فالملاحظ أن مصر قد اهتمت بشكل واضح بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال المشاركة الفعالة في الاجتماعات التحضيرية للمحكمة (وكمثال على هذا: الاقتراح الذي قدمه الوفد المصري الخاص بإنشاء مجموعة عمل منفصلة لوضع تعريف لجريمة العدوان) وكان منطق الوفد المصري المشارك في هذه الاجتماعات أن المحكمة ضرورية من أجل إقامة نظام لمراقبة ومحاسبة الجرائم الإسرائيلية. وفي محضر توقيعها على النظام الأساسي في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٠ أكدت مصر على أهمية المحكمة وعلى توافقها مع المباديء العامة للحقوق الأساسية والمعترف بها عالميا. إلا أن مصر لم تقم بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة وقامت في عام ٢٠٠٣ بتوقيع اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية تنص على عدم تسليم رعايا البلدين للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يمثل نكوصا كبيرا من الحكومة المصرية عن التزاماتها تجاه القضية الفلسطينية وتنازلا من صانع القرار لإرضاء الإدارة الأمريكية المتشددة.

أما الملاحظة الأخيرة فهي أن للمحكمة مميزات استثنائية فيما يتعلق بأهمية مراجعة التشريعات الوطنية المصرية لتتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة وهي آلية سبقتنا فيها الدول الكبرى في النظام الدولي ولم تجد فرنسا غضاضة في مراجعة دستورها بما يتوافق مع النظام الأساسي وبالتطبيق على الحالة المصرية فهناك حتمية لمراجعة ترسانة القوانين سيئة السمعة والتي يدخل الكثير من ممارسات الجهاز التنفيذي في مصر ضمن اختصاصات المحكمة مثل الفقرة "هـ" من المادة (٧) الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية والتي تنص على "السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي" يعد فعلا من أفعال جرائم الحرب، كذلك الفقرة "و" الخاصة بالتعذيب، وهذه ممارسات شائعة سواء في أقسام الشرطة أو ما يتعلق بالمعتقلين.

في النهاية بقي أن هناك ضرورة بالغة لإنشاء تحالف وطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية تكون عضويته مفتوحة ليس فقط لمنظمات المجتمع المدني المصرية وإنما يتسم بالمرونة في قبول الأفراد كأعضاء في هذا الائتلاف.

وحددت التوصيات الختامية والمناقشات في هذه الورشة التدريبية "برنامج عمل" لهذا التحالف اشتمل على ثلاثة محاور أساسية هي:

أولا: الضغط على الحكومة المصرية من أجل الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، والعمل على مواءمة التشريعات القانونية المصرية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. من ناحية أخرى حث الحكومة المصرية على توضيح حقيقة الاتفاقية الثنائية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن عدم تقديم الجنود الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: عقد ورش عمل ودورات تدريبية تستهدف قطاعات مختلفة من المجتمع المصري، مثل الجمعيات الأهلية والنقابات والأحزاب والإعلام للتعريف بالمحكمة وطبيعة دورها.

ثالثا: العمل على التواصل مع التحالفات العالمية والإقليمية والقطرية المعنية بالمحكمة الجنائية، ومتابعة الاجتماعات السنوية لجمعية الدول الأطراف من أجل التعرف عن كثب على أهم التحديات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية.

إضراب الجوع في تونس

رسالة مفتوحة إلى ضيوف قمة المعلومات

أعلن ثمانية من ممثلي المجتمع المدني والمعارضة التونسية في الثامن عشر من أكتوبر ٢٠٠٥ البدء في إضراب مفتوح عن الطعام للمطالبة بالإفراج الفوري عن السجناء السياسيين وضمان حرية العمل الحزبي والجمعياتي وتوفير ضمانات لحرية الإعلام في تونس. وتضم قائمة المضربين عن الطعام كلا من محمد النوري رئيس الجمعية الدولية للمساجين السياسيين، مختار اليحياوي رئيس مركز تونس لاستقلال القضاء والمحاماة، أحمد نجيب الشابي الأمين العام للحزب الديمقراطي التقدمي، عبد الرءوف العيادي نائب رئيس حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، حمة الهمامي الناطق الرسمي باسم حزب العمال الشيوعي التونسي، لطفي حجي رئيس نقابة الصحفيين التونسيين، العياشي الهمامي رئيس لجنة الدفاع عن المحامي البارز محمد عبو والكاتب العام لفرع تونس للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

وقد عبرت مختلف فعاليات المجتمع المدني التونسي عن تضامنها الكامل مع المضربين، فيما تعاملت السلطات التونسية مع هذه المبادرة بذات النهج البوليسي، حيث حاصرت مقر الإضراب وأغلقت الطرق المؤدية إليه، الأمر الذي تعذر معه على رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مختار الطريفي الانضمام إلى المشاركين في الإضراب. كما منعت السلطات أفراد عائلات المضربين من إيصال الأدوية والماء والملابس للمضربين، ومنعت اللجنة الطبية المتعهدة بمتابعة الوضع الصحي للمضربين من الدخول إلى المقر.

وتأتي هذه المبادرة في الوقت ذاته الذي يواصل فيه السجناء السياسيون إضرابهم عن الطعام الذي تجاوز الشهر بالنسبة لعدد كبير منهم، وفق ما أعلنته الجمعية الدولية للمساجين السياسيين.

وأكدت الرابطة التونسية على مشروعية مطالب المضربين التي تأتي في لحظة خاصة تشهد هجوما كاسحا من قبل السلطة ضد كل مكونات المجتمع المدني، واعتبرت لجوء ممثلي المجتمع المدني للإضراب المفتوح هو دلالة واضحة على انسداد كل أبواب الحوار مع السلطة التي تصر على الأسلوب الأمني في التعامل مع مكونات المجتمع المدني، ودعت لتوحيد جهود المجتمع المدني وإرساء أشكال تنسيق فعالة لتحقيق مطالبها المشروعة في ظل هذه الظروف الدقيقة التي تمر بها البلاد.

ومن جانبها أعربت حركة النهضة ذات التوجه الإسلامي -والتي يرزح نحو خمسمائة من أعضائها وأنصارها بالسجون التونسية- عن تضامنها الكامل مع المضربين، وحملت السلطات التونسية مسئولية الانفلات السياسي واستفحال الأزمة الهيكلية في العلاقة بين الدولة والمجتمع من خلال الإصرار على الانفراد بالسلطة وتضييق الحريات وبسط الهيمنة على الإدارة والقضاء والإعلام والمجال العام وإطلاق العنان لأجهزة الأمن لتخويف الشعب وقواه المناضلة بدلا من التراجع وفتح مجال الحوار السياسي الجاد وتحقيق الإصلاحات السياسية الملحة التي تشكل -حسب حركة النهضة- السبيل الوحيد لإنقاذ البلاد.

واعتبر أحمد نجيب الشابي الأمين العام للحزب الديمقراطي التقدمي أن الإضراب بمثابة إعلان لكل التونسيين وللعالم بأننا محرومون من أبسط حقوق الإنسان، مضيفا "أنه في الوقت الذي تستعد فيه البلاد لاحتضان قمة المعلومات سنقول لأصدقاء النظام الحاكم: "لا يمكنكم أن تحتفلوا في بلادنا بالإقامة الفاخرة والرفاهة ونحن نعاني الويلات".

وقفة احتجاجية لنشطاء حقوقيين في مصر أمام السفارة التونسية في القاهرة

نظم عدد من النشطاء الحقوقيين المصريين في الثاني عشر من نوفمبر وقفة احتجاجية أمام السفارة التونسية في القاهرة، دعما للرموز الديمقراطية المضربين عن الطعام في تونس منذ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٥، للمطالبة بإيقاف التضييق الحكومي على نشاط المجتمع المدني ونقابة الصحفيين، وازدياد سجناء الرأي في تونس.

وتأتي الوقفة الاحتجاجية للنشطاء المصريين، نتيجة لاستمرار الحكومة التونسية في استبدادها، وتجاهلها للمطالب السياسية والحقوقية المشروعة، وكشفا للحملات الإعلامية المحمومة التي تقوم بها الحكومة التونسية لتجميل صورتها وإخفاء حقيقة الوضع السياسي والحقوقي المتردي، خاصة قبيل انعقاد الجزء الثاني من قمة المعلوماتية في العاصمة التونسية بعد أيام قليلة.

وقد رفض السفير التونسي في القاهرة استلام الخطاب الذي وقع عليه سبع عشرة مؤسسة ومجموعة حقوقية وسياسية، للإعراب عن احتجاجهم على ما يتعرض له النشطاء التونسيون، والمطالبة بتلبية مطالبهم المشروعة.

وأكد البيان الصادر عن المنظمات والمجموعات الحقوقية والسياسية على استمرار دعمهم وتضامنهم مع إضراب الجوع في تونس حتى يسترد المواطنون التونسيون حريتهم وحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وإخلاء السجون التونسية من سجناء الرأي.

وقع على البيان كل من:

الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية- الشبكة العربية لمعلومات لحقوق الإنسان- الحملة الشعبية من أجل التغيير (الحرية الآن)- مركز هشام مبارك للقانون- جماعة المحامين الديموقراطيين- المركز المصري الاجتماعي الديموقراطي- اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات النقابية والعمالية- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- مركز الدراسات الريفية- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية- الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب- مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف- دار الخدمات النقابية والعمالية- مركز الأرض لحقوق الإنسان- هيئة تحرير مجلة آفاق اشتراكية- مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية.

نظام بن علي

يستعد لقمة المعلومات بالهجوم على منظمات المجتمع المدني!

حقوقيون يدينون تواطؤ الاتحاد الأوروبي

أعرب أكثر من ٣٠ منظمة دولية وعربية عن استنكارها الشديد إزاء التدهور المتسارع بوضعية الحريات العامة وحقوق الإنسان بتونس، وذلك قبيل نحو شهرين من انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات المقرر أن تستضيفها تونس في الفترة من ١٦- ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥. وأشارت هذه المنظمات إلى مظاهر عديدة للهجمة على منظمات المجتمع المدني في الآونة الأخيرة من أبرزها منع عقد المؤتمر التأسيسي لنقابة الصحفيين التونسيين الذي كان من المزمع عقده في السابع من سبتمبر ٢٠٠٥، ومنع المؤتمر السادس للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان المفترض عقده في التاسع من سبتمبر.

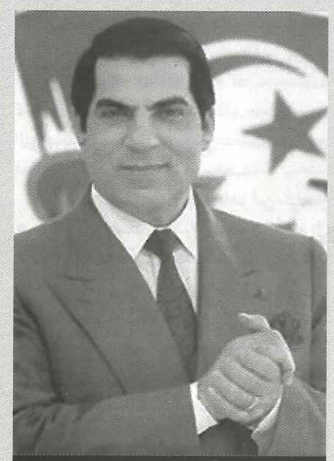

بن علي

ديكور دولة القانون

وأشار البيان الصادر في ٩ سبتمبر إلى أن منع التئام المؤتمر السادس للرابطة التونسية استهدف خنق أهم منظمة حقوقية في تونس، وأقدم منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم العربي وفي القارة الأفريقية. ولفت البيان النظر إلى أن هذا الإجراء قد اتخذ في إطار ديكوري لدولة القانون، وجرى فيه توظيف القضاء ليس فقط في مواجهة الرابطة، بل وظف أيضا ضد القضاة أنفسهم باستصدار حكم قضائي حظر بموجبه كذلك أعضاء هيئة الفرع، وثلاثة من أعضاء الهيئة المديرة للرابطة. وأوضح البيان أن عمليات المنع تكررت في فروع الرابطة بماطر وجندوبة والهدية وسوسة والمنستر وقابس وقفصة لتعيد إلى الذاكرة الرغبة القديمة للسلطات التونسية في القضاء على الرابطة ومحاولاتها المتكررة لتحقيق ذلك، والتي تكشفت منذ عام ١٩٨٧.

وعزا البيان هذا التصعيد الأمني في مواجهة الرابطة لتمسكها باستقلاليتها ونجاحها في التصدي لكل محاولات التدجين والاختراق من قبل الحزب الحاكم، علاوة على تمسكها بمواقفها المبدئية في رفض كل أشكال التعذيب والمحاكمات الجائرة ومعارضتها قانون الإرهاب ومطالبتها بالعفو التشريعي العام.

حصار مطلق

ورغما عن الاستنكار الدولي الواسع للإجراءات المتخذة على وجه الخصوص بحق الرابطة التونسية، فإن السلطات واصلت حصار مقارها في العاصمة وفي المدن المختلفة. وقد أفاد بيان أصدرته الرابطة التونسية في ١٨ سبتمبر أن عددا كبيرا من البوليس في زي مدني قد حاصروا المقر الفرعي للرابطة ببنزرت. وحاصروا جميع الطرق المؤدية إليه ومنعوا المنخرطين من حضور اجتماع عام دعا إليه الفرع في ١٦ سبتمبر ومنعوا كذلك أعضاء هيئة الفرع، وثلاثة من أعضاء الهيئة المديرة للرابطة. وأوضح البيان أن عمليات المنع تكررت في فروع الرابطة بماطر وجندوبة والهدية وسوسة والمنستر وقابس وقفصة لتعيد إلى الذاكرة الرغبة القديمة للسلطات التونسية في القضاء على الرابطة ومحاولاتها المتكررة لتحقيق ذلك، والتي تكشفت منذ عام ١٩٨٧.

تقاعس أوروبي

يذكر أن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان قد عقدت في التاسع من سبتمبر ندوة صحفية بمقرها بباريس تضامنا مع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ودعى إليها لفيف من المنظمات الحقوقية الدولية، لتدارس وضعية الرابطة وما تتعرض له من محاصرة من طرف السلطة في محاولة لتقويضها، واستبدال تشكيلاتها بعناصر موالية للسلطة. وأكد ميشال تيبانا نائب رئيس الفيدرالية الدولية خلال الندوة أن الرابطة باتت عرضة لنقمة السلطة لأنها لم تنخرط في مسايرة النظام في عدد من القضايا الحقوقية، ولأنها تمارس دورها المدني في التصدي للمظالم بالطرق السلمية والقانونية. واستهجن تيبانا صمت الاتحاد الأوروبي معتبرا إياه صمتا غير محتمل وغير مبرر. كما انتقد موقف الحكومات الأوربية التي لم تتحرك تجاه هذه الأوضاع رغم أن تونس شريك في اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية، والتي تلزمها باحترام حقوق الإنسان.

كما استهجنت لين تيهاني من منظمة "مراسلون بلا حدود" عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس في ظل غياب حرية التعبير وغياب الصحافة المستقلة ومنع الصحفيين من عقد المؤتمر التأسيسي لنقابتهم.

وأوضح كمال الجندوبي رئيس الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان أن الرابطة التونسية منذ نشأتها كانت هدفا للنظام الذي لم يستسغ وجودها وظلت في كل المناسبات عرضة للمتابعة وتعطيل دورها وانتقد جندوبي أيضا الموقف المتقاعس للشركاء الأوروبيين الذين لم يمارسوا ضغوطا حقيقية على النظام التونسي الذي بات يتصرف -على حد قول جندوبي- خارج إطار القوانين الدولية وخارج إطار القيم الإنسانية.

إفلات مجرم حرب إسرائيلي من يد العدالة في بريطانيا
منظمة إسرائيلية تساعد المركز الفلسطيني في جمع أدلة الاتهام
العفو الدولية تحمل السلطات البريطانية المسئولية

نجح المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومقره غزة في استصدار أمر اعتقال من محكمة صلح لندن بحق اللواء الإسرائيلي المتقاعد "دورون الموج" للاشتباه بارتكابه مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وتعد بمثابة جرائم حرب التي يسمح التشريع البريطاني بتعقب الضالعين فيها، حتى لو وقعت خارج بريطانيا.

وقد صدر أمر الاعتقال في العاشر من سبتمبر ٢٠٠٥ على صلة مباشرة بمسئولية الجنرال الإسرائيلي عن أعمال التدمير التعسفي لـ ٥٩ منزلا في مخيم رفح في يناير ٢٠٠٢.

وكان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسة هيكمان اندروز قد أعد ملفا بالأدلة التي قدمت إلى الشرطة والمحكمة البريطانية والتي تشير إلى تورط مجرم الحرب الإسرائيلي في عديد من الجرائم الأخرى من أبرزها مسئوليته عن عملية قتل جماعي في يوليو ٢٠٠٢ من جراء أعمال قصف وحشي لغزة أسفرت عن مقتل ١٥ فلسطينيا وجرح ١٥٠ آخرين.

وقد صدر أمر الاعتقال قبل يوم واحد من زيارة الجنرال المتقاعد إلى برمنجهام. بيد أن الجنرال الإسرائيلي الذي حطت طائرته بمطار هيثرو في ١١ سبتمبر يبدو أنه قد تلقى تعليمات واضحة بالبقاء داخل الطائرة التي عادت به مرة أخرى إلى إسرائيل.

وقد حمل المحامي دانيل ماكوفر -الذي يمثل الضحايا الفلسطينيين والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان- دبلوماسيين إسرائيليين في بريطانيا مسئولية مساعدة الجنرال الإسرائيلي على الهرب والتدخل من أجل إعاقة مجرى العدالة البريطانية وطالب بالتحقيق في هذا الشأن مع مسئولي السفارة الإسرائيلية في لندن كما طالب كذلك الشرطة البريطانية بالتحقيق في كيفية تسريب المعلومات إلى السفارة الإسرائيلية.

ورغم ما قد يثيره من إحباط نجاح الجنرال الإسرائيلي في الإفلات من يد العدالة، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد أكد تمسكه بملاحقة مجرمي الحرب والمسئولين عن اقتراف جرائم حرب باعتبارها استراتيجية بعيدة المدى تهدف إلى محاربة ثقافة الحصانة من العقاب المهيمنة في صفوف المؤسسات العسكرية والسياسية والقضائية الإسرائيلية.

ومن جانبها استهجنت منظمة العفو الدولية عدم قيام السلطات البريطانية بالقبض على الجنرال الإسرائيلي فور وصوله إلى مطار هيثرو، مشيرة إلى أن ذلك يشكل انتهاكا واضحا لواجبات المملكة المتحدة بمقتضى القانون الوطني والدولي، ودعت إلى فتح تحقيق في مسألة رفض تنفيذ أمر التوقيف بحق الجنرال دورون الموج.

وأضافت العفو الدولية أنه من الصعب تصديق أن الشرطة كانت سترفض اعتقال شخص وصل إلى المملكة المتحدة على متن إحدى الطائرات لو كان ذلك الشخص مطلوبا لتهريب مخدرات أو بارتكاب جرائم أمنية لا لسبب، إلا لأنه لم يجتز الحدود البريطانية حتى لو كان ذلك معناه إفلاته من قبضة العدالة. وقالت العفو الدولية إن المعلومات التي تسربت بشأن أمر الاعتقال ينبغي التحقيق فيها لما سببه ذلك من انحراف في سير العدالة وتفويت الفرصة للتحقيق في جرائم حرب.

على الجانب الآخر فقد وجه مسئولون إسرائيليون انتقادات حادة إلى حركة "يوجد حر" الإسرائيلية المناهضة لاحتلال الأراضي الفلسطينية على خلفية انضمامها للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في دعواه أمام المحاكم البريطانية، وطالبوا بتضييق الخناق على الحركة متهمين إياها بالخيانة، وفي الوقت ذاته تناقلت العديد من التقارير اتصالات دبلوماسية عالية المستوى بين المسئولين في إسرائيل وأقرانهم في بريطانيا لحث السلطات البريطانية على تعديل القانون البريطاني للحيلولة دون وقوع مجرمي الحرب الإسرائيليين في قبضة العدالة.

في التقرير الثاني للمركز حول الأداء الإعلامي
انحياز صارخ لصالح "الوطني" في الصحف القومية
لجنة الانتخابات الرئاسية تغض الطرف عن الانتهاكات

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في السادس من سبتمبر ٢٠٠٥ مؤتمرا صحفيا عرض من خلاله ما انتهى إليه التقرير الثاني للمرصد الإعلامي من مستخلصات حول أداء وسائل الإعلام المرئية والمقروءة خلال حملة الانتخابات الرئاسية.

وتحدث خلال المؤتمر كل من د. جمال عبد الجواد المستشار الأكاديمي لمشروع المرصد الإعلامي الذي تبناه مركز القاهرة، ومعتز الفجيري منسق البرامج بالمركز، وبهي الدين حسن مدير المركز.

وقد أكدت المستخلصات النهائية للتقرير:

١- أن أداء وسائل الإعلام بصفة عامة قد اتسم بالانحياز لمرشح الحزب الوطني، وإن بدا تفاوت واضح بين وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، وبين وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاصة.

٢- أظهر أداء قنوات التليفزيون المملوكة للدولة،وبخاصة القناة الثانية درجة أعلى من الحيادية، مقارنة بالفضائيات الخاصة، والصحف القومية المملوكة للدولة، حيث واصلت الأخيرة انحيازها الصارخ لمرشح الحزب الحاكم ووصل هذا الانحياز إلى ذروته في صحيفة الجمهورية التي خصصت ٧٥٪ من المساحات المتعلقة بالمرشحين لمرشح الحزب الحاكم. كما اتسم أداء صحيفة روزاليوسف بالهجوم على المرشحين الآخرين وعلى الأخص أيمن نور رئيس حزب الغد، ولم يتوقف انحياز الصحف القومية فقط عند تخصيص مساحات أكبر لصالح مرشح الحزب الحاكم، بل ظهر أيضا في توظيف مختلف فنون العمل الصحفي لخدمة هذا التوجه، بما في ذلك الصور وبنط الخط وموقع الخبر وطمس التعليقات النقدية من المرشحين الآخرين لبرنامج أو سلوك الحزب الحاكم.

٣- انت صحيفتا "المصري اليوم"، و"نهضة مصر" المستقلتان الأكثر تمسكا بالحيادية والمهنية في تغطية الحملات الانتخابية. ولم يؤثر حيادهما على سخونة وحيوية التناول الصحفي للحملات الانتخابية والقدرة على جذب القارئ.

٤- لفت التقرير النظر إلى أن لجنة الانتخابات الرئاسية واصلت تجاهلها لأية تجاوزات للقانون في الحملات الانتخابية، وغضت النظر تماما عن الإخلال بتكافؤ الفرص بين المرشحين في النفاذ إلى الإعلام المملوك للدولة، وبخاصة الصحف القومية، في الوقت الذي كرست فيه اللجنة جهودها في مواجهات غير مبررة مع القضاة ومنظمات حقوق الإنسان لتضفي بذلك أعمق الشكوك حول مدى النزاهة والشفافية للانتخابات الرئاسية من قبل أن تبدأ عملية الاقتراع.

اللجان السورية تعقد أول جمعية عمومية لها داخل سوريا
وأجهزة الأمن تداهم مقر الاجتماع

شهدت دمشق في الرابع والعشرين من سبتمبر انعقاد أول جمعية عمومية -داخل سوريا- لأعضاء لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا. حيث لم تتمكن اللجان منذ تأسيسها قبل نحو ١٥ عاما من عقد مثل هذا الاجتماع داخل سوريا في ظل الملاحقات المستمرة لنشطاء حقوق الإنسان والقيود الصارمة على الحريات العامة عموما.

وقرب انتهاء الجمعية العمومية من مداولاتها، داهمت أجهزة الأمن مقر الاجتماع، واستولت على الكثير من الأوراق المتعلقة بالجمعية العمومية، وقامت بتمزيق بعضها كما قامت بتسجيل أسماء الحضور وتصويرهم عن طريق الهاتف الجوال الذي كان بحوزة أحد ضباط الأمن.

وكانت أجهزة الأمن قد حاصرت قبل ذلك منزل أكثم نعيسة المتحدث باسم اللجان السورية ظنا منها أن الاجتماع منعقد بمنزله، وهو ما نبه أعضاء الجمعية العمومية إلى تكثيف الجلسات للإسراع في إنجاز جدول الأعمال تحسبا للتدخل المتوقع من قبل أجهزة الأمن.

وقد جاء انعقاد الجمعية العمومية بصفة استثنائية فرضتها الظروف الاستثنائية التي تمر بها سوريا، والظروف الخاصة التي تمر بها اللجان. واعتمدت اللجان على مبدأ التمثيل النسبي في حضور أعمال الجمعية العمومية التي حضرها ٥٠ عضوا بينهم نسبة عالية من الشباب.

وفي كلمته الافتتاحية أكد أكثم نعيسة رئيس اللجان والمتحدث باسمها على ضرورة مواصلة العمل بشجاعة من أجل إطلاق الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز التحالفات بين المنظمات غير الحكومية السورية والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وقد ناقشت الجمعية تقرير مجلس الأمناء حول نشاط اللجان خلال العامين الأخيرين، وكذلك الاقتراحات الخاصة بتطوير النظام الداخلي للجان.

واستعرضت الجمعية الصعوبات التي تواجهها اللجان في عملها وعلى الأخص فيما يتعلق بضعف الموارد المالية في ضوء ندرة التبرعات وتخلي الدولة عن واجبها في دعم المنظمات الأهلية وبعد مناقشة العديد من الاقتراحات في معالجة المشاكل المالية، أقرت الجمعية العمومية مبدأ التمويل، والتركيز على التمويل الذاتي كأولوية أو التمويل من أفراد أو جهات غير حكومية أو سياسية تعمل داخل سوريا، وتشكيل لجنة من أجل إعداد الدراسات الخاصة بقضية التمويل، والتأكيد على أن يكون التمويل من منظمات غير حكومية، وغير مشروط وبما لا يتناقض مع التوجهات المعتمدة من قبل اللجان.

كما ناقش الاجتماع كذلك مقترحات توسيع عضوية مجلس الأمناء وبموجبها أجريت انتخابات انتهت إلى ضم ستة أعضاء جدد لعضوية المجلس المنتخب الذي يضم سبعة أعضاء منتخبين منذ عقد الجمعية العمومية الأولى قبل عامين.

وقد أدان مجلس الأمناء -الذي اجتمع في وقت لاحق لمداهمة اجتماع الجمعية العمومية- هذا الإجراء التعسفي مشيرا إلى أن هذا الإجراء يعبر عن مدى إصرار السلطات السورية على الاستمرار في نهج التضييق على الحريات الأساسية وانتهاك أبسط حقوق الإنسان.

وطالب المجلس السلطات السورية بإلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية والمحاكم الاستثنائية والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي، وعودة المنفيين بضمانات قانونية وإجراء إصلاحات دستورية وسياسية تضمن الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان وحرية مشاركة المجتمع السوري في القرار السياسي وتشكيل جمعياته وأحزابه.

العفو الرئاسي في سوريا
هل يشكل خطوة في مسيرة إصلاح لا تحتمل التسويف؟

أعربت منظمات حقوقية سورية عن ارتياحها لصدور قرار بالعفو الرئاسي عن ١٩٠ معتقلا سياسيا ينتمون إلى تيارات سياسية مختلفة وبعضهم من النشطين في مجال حقوق الإنسان، مثل محمد الرعدون والكاتب علي العبد الله.

وقد أبدت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا ارتياحا لهذا العفو الصادر في ٢ نوفمبر ٢٠٠٥، غير أنها لاحظت أن قرار العفو لم يشمل جميع المعتقلين السياسيين، مشيرة في ذلك إلى استمرار اعتقال العديد من الشخصيات في مقدمتهم د. عارف دليلة وفواز تللو وحبيب صالح ورياض سيف وغيرهم.

وأكدت اللجان أن الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم وطي ملف الاعتقال السياسي بصورة نهائية وحاسمة عبر إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية، هي الخطوة الإيجابية ذات المغزى التي يمكن أن تلقى ارتياحا وقبولا لدى المواطنين السوريين والمجتمع الدولي، وهي الخطوة المحورية التي تشكل طلبا أساسيا للدخول من بوابة الإصلاح السياسي المنشود بقوة ودون تأجيل في ظل الأوضاع الخطيرة التي تمر بها سوريا.

وأكدت اللجان السورية أن الوقت قد حان لأن تتخذ القيادة السورية موقفا إيجابيا وجذريا من جميع الملفات التي تتعلق بالحريات العامة والانفراج الديمقراطي، الذي من شأنه أن يجنب البلاد مغبة الدخول

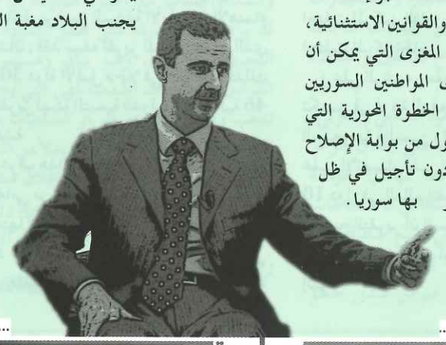

تتوالي علينا التقارير الدولية التي تشير إلي تردي الأوضاع في العالم العربي، تقرير الدول المنهارة ما هو إلا حلقة في هذه السلسلة.

من يتهاوى قبل الآخر؟! بلدان عربية مرشحة للإنهيار!

فاطمة إمام

أصدرت مجلة السياسة الخارجية الأمريكية تقريرها الأول عن "الدول المنهارة" الذي يتناول بالبحث أوضاع ستين دولة علي وشك الانهيار، ويأتي هذا التقرير مؤكدا علي أن الخطر الذي يواجه العالم لم يعد مقصورا علي النزاعات بين القوي الدولية الكبرى فحسب، بل إن هذه الدول التي طالما ظلت علي هامش اهتمامات المجتمع الدولي أصبحت مصدراً للعديد من القلاقل التي تتجاوز حدود إقليمها وتؤثر علي العالم بأسره. وقد ورد في التقرير أن حوالي 2 مليار نسمة يعيشون في هذه الدول المعرضة للانهيار وأن ما تصدره هذه الدول من إرهابيين دوليين وأباطرة المخدرات وترسانة الأسلحة يثير جدلا وقلقا لا متناهيا.

ومن الجدير بالذكر أن خطر الدول المنهارة قد أضحي أحد الموضوعات التي تثير اهتماما عالميا واسعا، فقد حذر الأمين العام للأمم المتحدة من أن تجاهل الدول المنهارة، يخلق العديد من المشكلات التي سينعكس أثرها علينا جميعا، وفي نفس السياق أشار الرئيس الفرنسي جاك شيراك إلي أن خطر الدول المنهارة يهدد التوازن العالمي.

وهذا التقرير ليس السابقة الأولي في الاهتمام بهذا الشأن، فقد سبقه تقرير للبنك الدولي الذي حدد الـ30 دولة الأقل دخلا في العالم، وكذلك حدد تقرير لهيئة التنمية الدولية البريطانية 46 دولة "هشة".

وقد عرف هذا التقرير الدول المنهارة علي أنها "دول تعاني من فقدان السلطة علي إقليمها أو أو منافٍ عنها في الاستخدام الشرعي للقوة، كما أن هناك عدة مستويات للدول المنهارة، فبعض الدول تفتقد القدرة علي اتخاذ قرارات سيادية من خدمات لمواطنيها، وفي دول أخري يعتمد المواطنون علي السوق السوداء اعتمادا أساسيا كما يعجزون عن دفع الضرائب هذا إلي جانب انخراطهم في حالة واسعة النطاق من العصيان المدني. كذلك اعتبر التقرير التدخل الخارجي أحد أعراض انهيار الدول، وأن الدول المنهارة خاضعة لقيود غير طوعية علي سيادتها كالعقوبات الاقتصادية والسياسية وتواجد القوات الأجنبية علي أراضي الدولة.

وقد حدد التقرير اثني عشر مؤشرا لقياس النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، وقد تم ترتيب الدول الستين علي حسب قابليتها للتعرض للصراع الداخلي العنيف.

و يؤكد هذا التقرير علي أنه يعرض لمحة عن" اللا نظام العالمي الجديد" -new world dis order.

الدول العربية علي رأس القائمة

و قد تصدرت عدة دول عربية ترتيب هذا التقرير وكانت ضمن عشر دول ظهرت بها علامات جلية علي الانهيار والتصدع، وهذه الدول هي السودان والصومال واليمن. كما وردت دول عربية أخري في هذا التقرير الا أنها لم تقترب من شفا الهاوية بعد منها: مصر التي احتلت المركز الثامن والثلاثين والسعودية التي احتلت المركز الخامس والأربعين.

و علي الرغم من مقولة ماو تسي تونج إن القوة تكمن في فوهة المدفع إلا أن التقرير أشار إلى أن السعودية واليمن والبحرين تعد دولا موشكة علي الانهيار علي الرغم من أنها ضمن أكثر 10 دول في العالم إنفاقا علي التسلح، وكذلك أوضح التقرير أن السودان إحدى الدول المنهارة التي تعاني من ضعف المساعدات الدولية المتدفقة إليها.

كما أشار التقرير إلي الدول البترولية التي تتمتع بوفرة في الموارد إلا إن هذا لم يشفع لها ويبعدها عن جرف الانهيار.

هلال الأزمات

وقد فند التقرير مصطلح" هلال الأزمات الذي ساد في أدبيات العلوم السياسية مؤخرا "- الذي استخدم للإشارة إلي الهلال المسلم الممتد من أفغانستان إلي دول الاتحاد السوفيتي السابق في آسيا الوسطي- والذي يفترض أن هذه المنطقة من العالم هي مصدر للقلاقل وموطن للنزاعات وأكد التقرير علي أن هلال الأزمات اتسع ليمتد من موسكو إلي مكسيكو سيتي ولم يعد مقصورا علي دول العالم الإسلامي فحسب.

مؤشرات الانهيار

أوضح التقرير عدة مؤشرات تنبئ عن انهيار الدولة، فعلي سبيل المثال تعتبر التنمية المتفاوتة بين مختلف أقاليم الدولة عرضا متكررا في الدول الموشكة علي الانهيار، كذلك ارتفاع معدلات الجريمة، كما تلعب العوامل الديموغرافية كاللجوء والهجرة القسرية دورا في انهيار هذه الدول وتزيد تفاقم المشكلات التي تعاني منها هذه الدول.

وعلي الرغم من أن التقرير اعترف بأن تحديد علامات الانهيار أسهل من اقتراح حلول لتفادي الانهيار، فإن التقرير زعم أن الانتخابات هي الحل، وأنها الوسيلة المعتمدة عالميا لتقليل حدة الصراع.

التدخل الخارجي ليس حلا

وعلي الرغم من الدعاية الرسولية التي تروج لها الولايات المتحدة وحلفاؤها من أهمية ما يسمي بالتدخل الإنساني لنشر قيم الديموقراطية والقضاء علي الطغاة أينما كانوا؛ فإنها قد زعمت أن التدخل "الإنساني" هو الحل الشافي لكل المشكلات؛ إلا إن التقرير أكد عكس ذلك علي طول الخط، إذ أشار التقرير إلي أن التدخل الخارجي لا يمثل بأي حال من الأحوال حلا فاعلا للمشكلات، فالتدخل في الكونغو الديموقراطية لم يجد نفعا، فالكونغو تحتل المرتبة الثانية في ترتيب الدول وكذلك التدخل لم يزد الأوضاع في العراق إلا سوءا وتحتل العراق المرتبة الرابعة في ترتيب الدول.

و قد خلص التقرير إلي أن الانتخابات طوق نجاة الدول المنهارة، فهل تشكل فعلا الانتخابات بكل ما يحيط بها من بيئة سياسية غير مواتية وعدم مشاركة شعبية حلا لمعضلتنا السياسية، أم أننا بالفعل علي شفا جرف هارٍ سحيق؟!.

عبد الهادي الخواجة

النضال الحقوقي ليس في حاجة إلى رخصة حكومية:

تحية واجبة لمركز البحرين

المتابع لنشاط مركز البحرين لحقوق الإنسان رغم الصعوبات الهائلة التي يواجهها، خاصة في ظل صداماته مع السلطة التي قررت إغلاقه رسميا في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٤، لابد وأن يسترجع التجربة الكفاحية التي مرت بها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عندما قرر جيل من نشطائها تحدي العقبات القائمة في وجه إشهارها منذ منتصف الثمانينيات وراهنوا على أن المشروعية الحقيقية لأي منظمة تستمد من خلال نضال متواصل يستند إلى معايير حقوق الإنسان، ويكتسب احترام الرأي العام وتعاطفه ومساندته. وقد دفع العديد من قيادات المنظمة في ذلك الوقت ثمن هذا التوجه النضالي الذي حفر للمنظمة المصرية مكانتها المتميزة في ذلك الوقت، ومكنها من الاستمرار في أداء رسالتها لأكثر من عقد كامل قبل أن تحصل على حقها في الوجود القانوني على الساحة.

والواقع أن التجربة التي يمر بها مركز البحرين لحقوق الإنسان، كما يراها مناضلوه، ربما تقدم نموذجا فريدا لمؤسسة حقوق إنسان تقع في منطقة التجاذب بين العمل النخبوي التقليدي والعمل الشعبي، بين التثقيف والتدريب، وبين الرصد وتمكين الضحايا من الدفاع عن حقوقهم، بين الحقوق المدنية والسياسية التي ينشغل بها الناشطون عادة وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفوق ذلك بين المنع الرسمي والملاحقة القانونية وبين النشاط العملي والعلني المتصاعد.

ويعترف تقرير أصدره مركز البحرين بعد عام من إغلاقه رسميا أن المركز قد خسر من جراء ذلك مقره المتواضع وعانى بالتالي من ضعف التنظيم الإداري المركزي وضعف نظام المراجعة اليومية في القضايا الفردية. كما فقد المركز الإطار القانوني الذي يسهل له التعامل مع المؤسسات الرسمية. ويشير التقرير كذلك إلى أنه في ظل مثل هذه الظروف فإن جهات أهلية -تخشى ضغوط السلطة- قد فضلت أن تتجنب التعامل مع المركز. كما أن وسائل الإعلام فرضت بدورها حظرا كاملا على أنشطة وبيانات المركز. وامتنعت بعض الجمعيات والنوادي عن تأجير مقارها لاستضافة فعاليات وأنشطة المركز وذلك خشية التعرض للضغوط.

وفي مقابل هذه الخسائر التي أصابت المركز فإن وجها آخر للمكاسب يتبدى في تحرر المركز من قانون الجمعيات الذي كان يقيد حركته، والذي جرى استخدامه أكثر من مرة للتهديد بإغلاق المركز، وذلك بعد قيامه بمجموعة من الندوات الجماهيرية الحاشدة والتقارير والدراسات التي تناولت قضايا التمييز والامتيازات والفقر وتنظيم مجموعة من الحملات الناجحة والاحتجاجات لإطلاق سراح معتقلين أو المطالبة بحقوق مجموعات متضررة.

وقد كان لذلك النشاط أثره الشعبي والدولي، ولذلك فإن إقدام السلطات على إغلاق المركز واعتقال المدير التنفيذي عبد الهادي الخواجة رافقه على الفور اندلاع سلسلة من الاحتجاجات الشعبية وحملة تضامن دولي واسع النطاق أدت إلى إطلاق سراح الخواجة بعد ثمانية أسابيع من اعتقاله، وذلك على الرغم من صدور حكم بسجنه لمدة عام.

وقد ساعد نجاح حملة التضامن هذه في تعزيز مكانة المركز دوليا وإقليميا وساعد الجمعية العمومية للمركز على أن تتخذ قرارها بفك الارتباط بقانون الجمعيات ومواصلة النشاط رغم المنع الرسمي والتهديد بالسجن والغرامة وفقا للقانون. وفي الوقت ذاته قررت الجمعية العمومية الطعن في قرار إغلاق المركز البحريني كخطوة أساسية قبل رفع القضية لدى الجهات الدولية، ورغم أن القضاء البحريني قد رفض الدعوى استنادا إلى مواد القانون الجائر، إلا أن مركز البحرين يواصل نشاطه عمليا.

وقد أفرز هذا النشاط مجموعة من الجمعيات واللجان الشعبية التي تستحوذ على الجانب الأكبر مما تشهده البلاد من نشاط حقوقي وتحرك شعبي. وقد تحولت لجنة العمالة الأجنبية التي ساهم في إنشائها المركز إلى جمعية مستقلة، واتسع نشاط لجنة الدفاع عن المحرومين من الجنسية، وتواصلت نشاطات لجنة ضحايا التعذيب التي ساهم المركز في إنشائها قبل ثلاث سنوات. كما أسهم المركز في تأسيس هيئة خاصة بالعاطلين ومتدني الأجور قادت سلسلة من الفعاليات والاحتجاجات السلمية، وقدم المركز العون للمتضررين من سياسات الإسكان وذلك من خلال المشاركة في تأسيس الهيئة الأهلية للمطالبة بالسكن الملائم.

وبالطبع فإن إصرار مركز البحرين لحقوق الإنسان على مواصلة رسالته جعلته يواجه - كما هو مألوف في العديد من الدول العربية- بحملات التشويه وإساءة السمعة، فضلا عن أشكال التحرش بقيادييه، ومثال ذلك تعرض رئيس المركز ونائبه لاعتداءات بدنية خلال مشاركتهما في اعتصام سلمي.

ولم تنجح الضغوط على المركز في الحد من نشاطه، بل على العكس من ذلك تزايد النشاط الدولي للمركز، خاصة أمام منابر الأمم المتحدة، حدث قدم عددا من التقارير الموازية للتقارير التي تقدمها الحكومة البحرينية، وتمكن من طرح قضية إغلاق المركز والضغوط الواقعة على نشطاء حقوق الإنسان أمام تلك المنابر.

ويؤكد مركز البحرين بعد عام من الصدام والشد والجذب مع أجهزة الدولة أن المركز قد برهن على قدرته على حمل رسالته داخل البحرين وخارجها، وهو باق ومستمر. أما القوانين والممارسات القمعية فهي التي يجب أن تذهب وتتبدل. ويدعو المركز السلطات مجددا للتعامل بالمرونة الواجبة والحوار بدلا من التشتت والقمع، مؤكدا أن الحل ليس في إغلاق منظمات حقوق الإنسان أو اختراقها أو تطويعها وإنما في التعاون معها في الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية.

سواسية